

MPRA

Munich Personal RePEc Archive

The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt

Alasrag, Hussien

10 December 2006

Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/2229/>

MPRA Paper No. 2229, posted 13 Mar 2007 UTC

مدير ادارة بوزارة التجارة والصناعة المصرية

منزل (للمراسلة): ميت راضى ١٣٨٢٦ - بنها - القليوبية - مصر

عمل: القاهرة - امتداد شارع رمسيس - أبراج وزارة المالية - مبنى وزارة التجارة والصناعة -
البرج الخامس - الدور الرابع - حجرة رقم ٨

Mobile (0106237534)

E.Mail:hossien159@yahoo.com

ملحوظة: الآراء الواردة تعبر عن رأى الباحث ولا تعكس بالضرورة آراء المكان الذى ينتمى اليه.

The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt

By:

HUSSIEN ABDALMOTTALEB ALASRAG

A summary of this paper was presented at the conference on "The Right To Development :20 Year After ,What Next", Sponsored by The National Council For Human Rights, Egypt, December 2006.

The purpose of this paper is to review and analysis The Economic Human Rights and The Right to Development in Egypt.. Economic Human Rights are considered one of the basic human rights. In spite of the reforms which have been taken to increase enjoying Economic Human Rights in Egypt, It still compare poorly with other developing countries. Nearly 43.9% of the Egypt's population lives on less than \$2a day, and 16.7% barely survive on less than \$1 a day. The main findings of this paper is that Improving the investment climate ,Developing SMES in Egypt, equity and Social Security are essential to enjoying economic human rights and to provide jobs and opportunities for young people and to build a more inclusive, balanced, and peaceful community .

مقدمة

تمهيد

أرسى ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) حجر الأساس لتمتع الأفراد بمجموعة من الحقوق بعد أن بدت لوضعيه الصلة التي تربط بين السلم والأمن الدوليين من جهة ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من جهة أخرى ، ولم تكتمل الأمم المتحدة بتضمين ميثاقها عدداً من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان ، بل راحت تستكمل هذه النصوص باعتماد العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تشمل مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويأتى فى مقدمة هذه النصوص ما يطلق عليه " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " والتي تشمل : الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام (١٩٦٦) العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والبروتوكول الاختيارى الأول الملحق بالعهد الدولى الذى تعترف بموجبه الدولة الطرف فى العهد والتي تصبح طرفاً فى البروتوكول باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد فى تسلم ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين فى ولاية تلك الدولة ، والذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة فى العهد . وقد شاركت مصر على مدى تاريخها الحديث مع أسرة المجتمع الدولى فى جهودها نحو بلورة وإقرار مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدءاً من اتفاقيات حظر الرق والرقيق فى بداية القرن العشرين ثم الاتفاقيات الدولية المعنية بإقرار بعض الحقوق مثل اتفاقية حظر السخرة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، واتفاقيات العمل الدولية الأخرى المتعلقة بتنظيم حق العمل والصادرة فى إطار منظمة العمل الدولية . ثم تتابعت مشاركة مصر للمجتمع الدولى فى إقرارها لمنظومة الأمم المتحدة ، وتحديد مقاصدها والتي يأتى فى مقدمة أهدافها احترام وتعزيز حقوق الإنسان باعتبارها الطريق

الطبيعى لتحقيق الأمن والسلم الدوليين وتجنيب المجتمع الدولى ويلات الحروب والمنازعات . كما تابعت مصر مسيرة الحركة الدولية لحقوق الإنسان والساعية إلى الانتقال بها إلى الشرعية الدولية، وصياغة مبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى قواعد قانونية دولية ملزمة من خلال مشاركتها فى اقتراح وإعداد وصياغة وإقرار المواثيق والاتفاقيات الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة ، ومشاركتها الملموسة فى عضوية الآليات الخاصة بالأمم المتحدة أو الآليات التى أنشأتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

وفى ظل رأى عام عالمى يطالب باحترام الحقوق والحريات ، ويتجاوز فى هذه المطالبة حدود الأقطار والقارات، ومع النمو السريع لحركة المجتمع المصرى فى العالم كله ، وهو نمو شهدته الساحة المصرية خلال السنوات العشرين الأخيرة، فى ظل ذلك كله بادر المشرع المصرى بإصدار القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان و يهدف إلى تعزيز وتحقيق حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعى بها والإسهام فى ضمان ممارستها ومن هنا فقد جرى تشكيل أول مجلس قومى لحقوق الإنسان فى مصر وعقد اجتماعه الأول يوم ١٨/٢/٢٠٠٤ ، ووفقاً لنص المادة ١٣ من هذا القانون فإن على المجلس أن يضع تقريراً سنوياً عن جهوده ونشاطه يضمنه ما يراه من اقتراحات فى نطاق اختصاصه ، ويرفع المجلس تقريره هذا إلى رئيس الجمهورية وإلى كل من رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى .

مشكلة البحث :

على الرغم من المحاولات الجادة والمستمرة لتعزيز وتحقيق حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعى بها والإسهام فى ضمان ممارستها، إلا أن المجتمع المصرى يعانى وبصورة ملحوظة من ضعف حلة حقوق الانسان وبخاصة الاقتصادية منها، فيلاحظ تزايد معدلات البطالة والفقر فى مصر، وهو ما يتطلب ضرورة ضخ استثمارات جديدة لمواجهة حدة هذه المشكلة التى تتراكم يوماً بعد الآخر، مع انعكاساتها السلبية على المجتمع المتمثلة فى انتشار الجرائم الاجتماعية، وارتفاع نسبة الإعاقة وتأخر سن الزواج، فضلاً عن الآثار الأمنية والنفسية. فتقرير التنمية فى العالم الصادر عن البنك الدولى لعام ٢٠٠٥ يشير إلى أن ٤٣,٩% من المصريين يعيشون على أقل من دولارين يومياً وأن نحو ١٦,٧% يعيشون تحت خط الفقر ،بالإضافة الى تدنى اجمالى الانفاق العام على الصحة فى مصر حيث يبلغ ما يقرب من ١,٨% من إجمالى الناتج المحلى الاجمالى ،اضافة الى تدنى مستوى التعليم وافتقار مخرجاته الى المهارات اللازمة لتحقيق تنافسية على المستوى الدولى وحتى الاقليمى. الأمر

الذى يؤكد على أن المجتمع المصرى ما زال أمامه العديد من التحديات الرئيسية التي ينبغي مواجهتها بصورة سريعة فى مجال اعمال الحقوق الاقتصادية للمواطنين.

هدف البحث:

ويهدف هذا البحث الى القاء الضوء على حالة الحقوق الاقتصادية فى مصر بهدف التوصية بأهم السياسات التي تساعد فى مزيد من تمتع المواطن المصرى بحقوقه الاقتصادية.

نطاق البحث:

يجب التأكيد على أن نطاق هذه الورقة ينحصر فى دراسة الحقوق الاقتصادية فى مصر دون التعرض للفئات الأخرى لحقوق الانسان .

خطة البحث:

وفي هذا البحث، سنتناول بالعرض الموجز تحديد المصادر الرئيسية التي انبثقت عنها الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مع عرض لهذه الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية، والآليات الدولية التي حددتها الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي إطار الدور الريادي لمصر في إقرار وتعزيز وصيانة حقوق الإنسان، يتناول هذا البحث بالعرض الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها مصر، والبنود الخاصة بحقوق الإنسان في الدستور المصري، والهيئات والمؤسسات المنوط بها رعاية وحماية هذه الحقوق في مصر، ونعرض لحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى مصر، ثم نختم البحث بمقترحات لتعظيم تمتع المواطنين المصريين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. وللوصول الى هدف البحث فانه يتم دراسة النقاط التالية:

أولاً : حقوق الإنسان (المفهوم-الخصائص-الفئات).

ثانياً: حقوق الإنسان في التصور الإسلامى

ثالثاً: الشرعية الدولية لحقوق الانسان

رابعاً: التنمية وحقوق الإنسان في مصر.

خامساً: أهم مؤشرات الأداء الاقتصادى ومستوى المعيشة فى مصر.

سادساً: محاور التنمية لتعظيم تمتع المواطن المصرى بحقوقه الاقتصادية.

أولاً : حقوق الإنسان (المفهوم-الخصائص-الفئات):

١- مفهوم حقوق الإنسان من المنظور الدولي ١

عادة ما يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً. هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء".

كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضاً من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعاً أخلاقياً ، ويجعلها حقوقاً غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب.

وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر الشرعية ولا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي. فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعاً ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلاً أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق كان هذا القانون عارياً من الشرعية القانونية وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية.

وبطبيعة الحال يمكن تتبع حقوق الإنسان في التراث الديني والفكري للبشرية لقرون عدة سابقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨. فلا تخلو ديانة من الديانات من نصوص حول تكريم الإنسان. ولا تخلو ثقافة من الثقافات من مبادئ للرحمة والعدل والإنصاف.

1 محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنت

www.aohr.net

ولكننا عندما نتحدث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان فإنما نعنى به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديداً على الالتزام بها التزاماً قانونياً يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتزام. أي أن حقوق الإنسان في عصرنا هذا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأخلاق القويمية أو تعاليم تحض عليها الأديان ولكنها تحولت إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاءات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

فمصطلح حقوق الإنسان إذن يشير إلى مجموعة الحقوق للصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك.

٢- خصائص حقوق الإنسان 1

- حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر .. فحقوق الإنسان "متأصلة" في كل فرد.
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .. فحقوق الإنسان "عالمية".
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. فحقوق الإنسان ثابتة "وغير قابلة للتصرف".
- كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة .. فحقوق الإنسان "غير قابلة للتجزؤ".

٣- فئات الحقوق

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات:

١. الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق")، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

٢. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق")، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

٣. الحقوق البيئية والثقافية والتنمية (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

تستند بعض الرؤى الفكرية في مجال حقوق الإنسان إلى تمايز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عهدين مستقلين عن الأمم المتحدة للإشارة إلى ترتيب معين لهذه الحقوق حتى أن هذه الرؤى تشير لأجيال متتالية لحقوق الإنسان كتصنيف تاريخي وتدرجي فالحقوق المدنية والسياسية تعد الجيل الأول من الحقوق الإنسانية، بينما تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثاني، أما الجيل الثالث فيتمثل في مجموعة الحقوق التي جرى التعبير عنها كمفهوم جماعي شامل مثل الحق في بيئة نظيفة والحق في التنمية.

وقد تعززت هذه الرؤية مع تحول العولمة لتصبح بمثابة "روح العصر" بما تتضمنه من حرية التجارة وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات، ومن ثم الاتجاه لتهميش بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لصالح حقوق أخرى وخاصة أن هذه الرؤى الفكرية تعتبر أن الحقوق المدنية والسياسية كحريات للفرد في مواجهة تدخل الدولة تعني مفهوماً عكسياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعني وجوب تدخل الدولة، وأن الطائفة الأولى من الحقوق هي الحقوق الإنسانية الأساسية، وأنه لا يمكن إعمال الحقوق الأخرى إلا بتحقيق هذه الحقوق وذلك على الرغم من أن الممارسة تشير إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان "الأساسية" - في علاقتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية - ترجع إلى سياسات حكومية اقتصادية واجتماعية معينة أو الفشل في تقديم الدعم والمساندة للمتضررين.

ومن ناحية أخرى فإنه لا مجال للحديث عن تمتع الإنسان بحقوقه المدنية والسياسية كالحق في المشاركة دون توافر جميع الضرورات الأساسية للحياة كالعمل والغذاء والسكن المناسب والرعاية الصحية والتعليم والثقافة.

فحقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة أو الانتقاص أو التقسيم وسواء كانت حقوقاً مدنية و سياسية أو اقتصادية واجتماعية فإنها حقوق متساوية ولا تقبل إعطاء أولوية أو أفضلية لإحداها على الآخر بل إنها تترايط بعضها مع بعض بما يجعل ثمة نوعاً من التفاعل والتضامن والتضام بينها باعتبار الكرامة الإنسانية هي الجوهر والمبدأ الناظم لكافة الحقوق، وحماية هذه الكرامة هي الهدف النهائي من إقرارها.

ثانياً: حقوق الإنسان في التصور الإسلامي

ينطلق الإسلام من اعتقاد راق في نظرتة إلى الإنسان، حيث جعل الله عزوجل الإنسان خليفة في الأرض، لعمارته، وإقامة أحكام شريعته فيها، قل عزوجل: (وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض) الأنعام/ ١٦٥. وقال تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) البقرة/ ٣٠. ويرى الإسلام لذلك أن الإنسان موضع التكريم من الله عزوجل الذي حباه بذلك التكريم، ومنحه إياه فضلاً منه تعالى، ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية، مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) الإسراء. 70 /

ويؤكد التصور الإسلامي، أن ميزان التكريم يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان، حيث إن منزلة التكريم تحددها تقوى الإنسان، وقبوله هداية الرسل، ومنهج الوحي، وفي ذلك يقول الله تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) التين/ ٤ - ٦. كما يقول الرسول (ص): ((إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء. إنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب))، ويقول تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن كرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات/ ١٣¹.

كما يرتبط إحقاق حقوق الإنسان بالإصلاح الاجتماعي، فلا إحقاق للحقوق في ظل الفساد والإفساد القائم على الجور والظلم، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد أقرت المقاصد الشرعية الإسلامية لتحقيق الإصلاح الاجتماعي القائم على إنصاف الإنسان وإعطائه كامل

1 محمد أحمد مفتي، سامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، متاح في :

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=763

حقوقه في ظلّ العدل والمساواة، وبناءً على ذلك تتطابق نتائج حكمة الحكم وعلته، ويتجلى ذلك في المقصد الذي ترمي إليه الأحكام من خلال درء المفسد، وجلب المصالح للمخلوقات .

وإن استقراء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية¹ يوضح أن الشريعة قد جاءت من أجل حماية الكون، وفي مقدمته إنصاف الإنسان، وتحريره من الظلم، وفرضت أحكام الحلال والحرام، وأباحت الرخص بشروطها المعقولة في حالات استثنائية من أجل حفظ المهجة، ورعاية المصالح العامة والخاصة، واعتماد تقعيد العموم والخصوص، وإقرار فقه الحقوق الإنسانية العامة والخاصة عملاً بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار". ومن يستقري أصول الأحكام الشرعية وفروعها يجد توافقاً عقلياً وشرعياً على ضرورة توفر الشروط الخاصة بكل حكم، والشروط العامّة هو توفر الأهلية باعتبارها مناط التكليف الشرعي القائم على الأمر بطاعة، والنهي عن معصية، واشتراط الأهلية لوجوب التكليف هو الضمان الأساسي لحقوق الإنسان لأن انعدام الأهلية يُسقط التكليف لعدم وجود الاستطاعة .

ولا تقتصر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على الضروريات، بل تتجاوزها إلى الحاجيات والتحسينيات والتكميليات، فأما الحاجيات فهي ما يُفْتَقَرُ إليه من حيث التوسعة على الناس، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وتشمل ما يتعلق بالحاجات العامة، ولا يصل إلى مرتبة الضروريات، وأما التحسينيات فتشمل مكارم الأخلاق، ومُستحسن العادات والتقاليد، وتستبعد ما يؤدي الذوق العام مما يأنفه العاقلون، واستقراء ما تضمنته الشريعة الإسلامية من مقاصد الشريعة وما نطوت عليه من الضروريات والحاجيات والتحسينيات والتكميليات يُوضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد ضمنت حقوق الإنسان كأفضل ما يكون، وأن دعاوى النقاد المعادين ما هي إلا غمامة صيف لا مطر فيها ولا خير للإنسانية، بل هي دعاوى شاذة تقوم على الجهل والتجني .

وتضمنت الشريعة الإسلامية آلية لحفظ الحقوق الإنسانية، وذلك بفرض العقوبات على المخالفين لتردعهم عن إلحاق الأذى بغيرهم، وتناسب الحدود الشرعية مع نوعية المخالفة وما تنتجه من ضرر خاص أو عام، فهناك حدّ الردة لحفظ الدين، وحدّ القتل العمد العدوان قصاصاً لحفظ النفس، وحدّ الزنى لحفظ النسب أو النسل، وحدّ شرب الخمر لحفظ نعمة العقل، وحدّ قطع السارق لحفظ المال، وحدّ القذف لحفظ العرض والسُّمعة من افتراء المفتريين،

1 راجع الملحق رقم ٤ بنهاية البحث

وتطبيق هذه الحدود هو من أجل ردع من تسول له نفسه تدمير القيم الإنسانية، وليست من أجل التكيل بالمجرم¹

وتُرجع حقوق الإنسان إلى ما ورد بشأنها من آيات قرآنية وأحاديث نبوية فضلاً عما ورد في سيرة الخلفاء الراشدين وفقه الأئمة المعتمدين، ويذكر منها:²

-1حق الحياة

(أ) حياة الإنسان مقدسة... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) (ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها .

(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم، في التعامل مع جثمانه: "إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه"، ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية: "ولا تسبوا الأموات فإنهم أفضلوا إلى ما قدموا ."

-2حق الحرية

(أ) حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة"، وهي مستحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدي عليها: "متى استعبدتُ الناسَ وقد وُلدتُهُم أمهاتهم أحراراً"، ويجب توفير الضمانات

1 محمود السيد الدغيم، الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان متاح

فـ
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=86
8

2 محمد محمد شريف بسيوني حقوق الإنسان في الإسلام، متاح

فـ
http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=15
7

الكافية لحماية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرّها .

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدي عليه أن يردّ العدوان ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل)، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر .).

3-حق المساواة

(أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة: "لا فضل لعربيّ على عجميّ، ولا لعجميّ على عربيّ، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلاّ بالتقوى"، ولا تتمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، ولا في حمايتها إياهم: "ألاّ إنّ أضعفكم عندي القويّ حتى آخذ الحقّ له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحقّ منه". (ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلّكم لأدم وأدم من تراب"، وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: (ولكل درجات مما عملوا)، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"، وكل فكرة وكل تشريع وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام .

(ج) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر ما دام الجهد المبذول واحداً، والعمل المؤدّى واحداً كمّاً وكيفاً: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .).

4-حق العدالة

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: (فإن تتنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)، (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم .).

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)، ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: "لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فليَنهه وإن كان مظلوماً فليَنصره ."

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيديتها واستقلالها: "إنما الإمام جنةٌ يقاتل من ورائه، ويحتَمي به ."

(ج) من حق الفرد – ومن واجبه – أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة "حسبة": "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي قبل أن يُسألها" (يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد .).

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوِّغ: "إن لصاحب الحق مقالاً". "إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ."

(هـ) ليس لأحد أن يُلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول "لا" في وجه من يأمره بمعصية، أيّاً كان الأمر: "إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامناً مع الحق: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ."

5-حق الفرد في محاكمة عادلة

(أ) البراءة هي الأصل: "كُلُّ أُمَّتِي معافى إلا المجاهرين"، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية .

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعي: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)، ولا يُعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن يُنظر إلى جهله – متى ثبت – على أنه شبهة تُنظر بها الحدود فحسب: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم .).

(ج) لا يُحكّم بتجريم شخص ولا يُعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: (إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا) (وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً .).

(د) لا يجوز – بحال – تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة: (تلك حدود الله فلا تعتدوها)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملاسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود: "انرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ."

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وكل إنسان مستقل بمسؤوليته عن أفعاله: (كل أمرئ بما كسب رهين)، ولا يجوز بحال أن تمتد المساءلة إلى نويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: (معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون .)

6-حق الحماية من تعسف السلطة

لكل فرد الحق في الحماية من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه ولا توجيه اتهام له إلا بناءً على قرائن قوية، تدل على تورطه فيما يوجه إليه: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً .)

7-حق الحماية من التعذيب

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما يُنتزع بوسائل الإكراه باطل: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ."

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة .

8-حق الفرد في حماية عرضه وسمعته

عرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا". ويحرم تتبع عوراتهم، ومحاولة النيل من شخصيته وكيانه الأدبي: (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً)، (ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب .)

9-حق اللجوء

(أ) من حق مسلم مُضطهَد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهَد، أيًّا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه، ويحمل المسلمون واجب توفير الأمان له متى لجأ إليهم: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه .).

(ب) بيت الله الحرام – بمكة المشرفة – هو مثابة وأمن الناس جميعاً لا يصدّ عنه مسلم: (ومن دخله كان آمناً)، (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً)، (سواء العاكف فيه والباد .).

10-حقوق الأقليات

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: (لا إكراه في الدين .).

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط)، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي – عندهم – لأصل إلهي: (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك)، (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه .).

11-حق المشاركة في الحياة العامة

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه أعمالاً لمبدأ الشورى: (وأمرهم شورى بينهم)، وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي المسلمون تنكافاً دماؤهم، وهم يد من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم .

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، فأرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن شريعة: "إني وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم فإن رأيتُموني على حق فأعينوني، وإن رأيتُموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أظعْتُ الله ورسوله، فإن عصيتُ فلا طاعة لي عليكم ."

12-حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه تزويجاً للفاحشة أو تخديلاً للأمة: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً).

(ب) التفكير الحر – بحثاً عن الحق – ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: (قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا).

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ.. وهذا أفضل الجهاد: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر."

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم).

(هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ولا أن يستعدي المجتمع عليه: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم).

13- حق الحرية الدينية

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقاً لمعتقده: (لكم دينكم ولي دين).

14- حق الدعوة والبلاغ

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك – منفرداً ومع غيره – في حياة الجماعة: دينياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: (قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله، على بصيرة أنا ومن اتبعني).

(ب) من حق كل الفرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيب للأفراد الوفاء بهذه المسؤولية، تعاوناً على البر والتقوى:

(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)، (وتعاونوا على البر والتقوى)، "إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب ."

15-الحقوق الاقتصادية

(أ) الطبيعة – بثروتها جميعاً – ملك الله تعالى (الله ملك السماوات والأرض وما فيهن)، وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: (وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه). وحرّم عليهم إفسادها وتدميرها: (ولا تعثوا في الأرض مفسدين)، ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق (وما كان عطاء ربك محظوراً .).

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها)، (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه .).

(ج) الملكية الخاصة مشروعة – على أفراد ومشاركة – ولكل إنسان أن يكتسب ما اكتسبه بجهده وعمله: (وأنه هو أغنى وأقنى)، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فالله للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .).

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)، وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخيص فيه، من قبل الحاكم ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: "والله لو منعوني عقلاً، كانوا يؤذّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم عليه ."

(هـ) توظيف مصادر الثروة ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: "ما من عبد استرعاه الله رعياً فلم يُحِطْها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة"، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرّمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة .

(و) ترشيدها للنشاط الاقتصادي، وضماناً لسلامته، حرّم الإسلام :

1-الغش بكل صورة: "ليس منّا من غشّ ."

2-الغرر والجهالة، وكل ما يفضني إلى منازعات لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية :
"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر"، "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ وعن بيع الحَبِّ حتى يشتدَّ".

3-الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون .).

4-الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: "لا يحتكر إلا خاطئ".

5-الربا، وكل كسب طفيلي يستغل ضوابط الناس: (وأحل الله البيع وحرم الربا .).

6-الدعايات الكاذبة والخادعة: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعَهُمَا".

(ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين .

16-حق حماية الملكية

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، ومع تعويض عادل لصاحبها: "مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بغيرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ"، وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشدَّ لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: "ومن استعملناه منكم على عمل فكنمنا منه مخيطاً فما فوقه، كان غلواً يأتي به يوم القيامة". "قيل يا رسول الله: إن فلاناً قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيتَه في النار بعباءة قد غلَّها. ثم قال: يا عمر: قُمْ فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون — ثلاثاً —".

17-حق العامل وواجبه

العمل شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: (وقل اعملوا). وإذا كن حق العمل الإتيان " :إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" فإن حق العامل :

1-أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماظلة له: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه".

2- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: (ولكل درجات مما عملوا).

3- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)، "إن الله يحب المؤمن المحترف".

4- أن يجد الحماية، التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكف ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره.

18- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة: من طعام وشراب وملبس ومسكن، ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه وعقله من علم ومعرفة وثقافة في نطاق ما تسمح به موارد الأمة، ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم).

19- حق بناء الأسرة

(أ) الزواج — بإطاره الإسلامى — حق لكل إنسان. وهو الطريق الشرعى لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منهما زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً).

ولكل من الزوجين قبل الآخر — وعليه له — حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة: (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة). وللاب تربية أولاده دينياً وخلقياً ودينياً، وفقاً لعقيدته وشريعته، وهو مسؤول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

(ب) لكل من الزوجين قبل الآخر حق احترامه، وتقدير مشاعره وظروفه، في إطار من النواد والتراحم: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة). (ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقثير عليهم: لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله).

(د) للزوجة أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج - ودّيّاً - عن طريق الخلع) :فإن خفتم ألا يقيما - (الزوجان) - حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)، كما أن لها أن تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة .

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها وأولادها وذوي قرابتها) :ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم .

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئاً من أسرارهِ، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقيّ أو خلقيّ، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: (ولا تتسوا الفضل بينكم).

21- حق التربية

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف، ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً).

(ب) التعليم حق للجميع. وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناً على السواء " :طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة". والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم) :وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً، فبئس ما يشترون). "ليبلغ الشاهد الغائب ."

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ليتعلم ويستتير: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم والله - عزّ وجل - يعطي"، ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: "كُلُّ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ."

22- حق الفرد في حماية خصوصياته

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: "أفلا شققت عن قلبه"، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليهم: (ولا تجسسوا)، "يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يُفَضِّ الإيمان إلى قلبه: لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبّع عورة أخيه المسلم تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله ."

23- حق حرية الارتحال والإقامة

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه والعودة إليه دون ما تضيق عليه أو تعويق له: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه). (قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عقبة المكذابين)، (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها).

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ولا إبعاده عنه تعسفاً أو دون سبب شرعي : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، قل قتال فيه كبير، وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله).

(ج) دار الإسلام واحدة، وهي موطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقتد حركته فيها بحواجز جغرافية أو حدود سياسية. وعلى كل بلد أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه: (والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون).

ثالثاً: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان¹

أ- حقوق الإنسان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

شهدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها وتعزيزها تطوراً كبيراً منذ أقرت عصبة الأمم المتحدة نظام الانتداب للارتقاء بسكان المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وحماية العمال في منظمة العمل الدولية، وحماية الأقليات بالإمتيازات الأجنبية ومبدأ التدخل الإنساني والحماية الدبلوماسية.

ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي يشير ميثاقها إلى إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، والحقوق المتساوية للشعوب كبيرها وصغيرها، والمساواة بين الرجل

1 د.طالب عوض، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، متاح :

http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php?ArtID=96

والمرأة في الحقوق ، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦ م ، وهما العهدان اللذان يعتبران الأساس بالنسبة إلي كافة التطورات الدولية اللاحقة فيما يتعلق موضوع الإنسان وحقوقه . كما تنوعت الآليات الدولية والوطنية التي تعني بحماية حقوق الإنسان ونشر الوعي بها وعلي رأسها اللجنة المعنية بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان التي تعني برصد الانتهاكات وكشفها وتلقي الشكاوي وإجراء اتصالات مع الدول عنها بالإضافة إلي الآليات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتلتزم الدول بتقديم تقارير لها عن إنفاذ تعهداتها المتعلقة بالاتفاقيات الدولية .

ويضاف إلي هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مجموعة قواعد " القانون الإنساني الدولي " ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل النزاعات المسلحة، سواء أكانت نزاعات دولية بالمعني الدقيق، أو نزاعات داخلية ذات طابع دولي .

ومع التوقيع والتصديق الدولي علي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ساد الاعتقاد بأن مسؤولية الدفاع عن هذه الحقوق الإنسانية في أي مكان في العالم هي مسؤولية دولية مشتركة ، وبالتالي ساد الاعتقاد بان حماية حقوق الإنسان في كل المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والتنمية من الأمور التي لا تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل صار المجتمع الدولي يقف إزاء صيانتها وحمايتها علي قدم المساواة مع الدول التي تنتهك فيها هذه الحقوق ، خاصة في الأحوال التي يحدث فيها انتهاك صارخ ومتعمد علي مجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

إلا أن تجارب الواقع أثبتت أن الجهود الدولية لا تستطيع وحدها القيام بهذا الدور... إذ يجب الاعتراف بالخصوصية الثقافية للشعوب مع وجود مقاييس عالمية مشتركة لتحديد هذه الانتهاكات مثل مناهضة التعذيب والحجز التعسفي ، والمحاكمات غير العادلة وما يسود السياسة الدولية من مصالح ذاتية، وأنانية مباشرة، وسياسة القوة .

وبناء علي ذلك أصبحت حماية حقوق الأفراد وتعزيزها مسؤولية مشتركة بين المجتمع الدولي ومؤسساته وبين المجتمعات الوطنية، ومؤسسات المجتمع المدني النشطة، والرأي العام الواعي والمتقف علي المسئوتوين المحلي والـدولي .

ويمكن تقسيم الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى :

-اتفاقيات ومواثيق ذات طابع عام .
-اتفاقيات ذات طابع خاص ، ومجموعة المبادئ والقواعد التي صدرت عن الأمم المتحدة .
مجموعة الاتفاقيات المنظمة لموضوعات معينة ..
مجموعة المبادئ والقواعد الصادرة عن الأمم المتحدة ..
-أخيراً الاتفاقيات والمواثيق علي المستوي الإقليمي ...
الاتفاقيات والمواثيق ذات الطابع العام :

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة تشير صراحة إلى مسؤولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ويليه في الترتيب الزمني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م ،
والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م .

وقد انضمت لقائمة المواثيق الدولية عدد من الاتفاقيات الدولية السابقة علي إنشاء الأمم المتحدة مثل اتفاقية السخرة وتجريم السخرة وتم إعلانهما في إطار منظمة العمل الدولية، واتفاقية

الرق

وعقب إنشاء الأمم المتحدة تم إضافة عدة اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية تجريم الإبادة الجماعية ١٩٤٨ ، واتفاقية منع استغلال دعارة الغير ١٩٤٩ واتفاقيات اللاجئين والبروتوكول الملحق بها ، واتفاقية التفرقة العنصرية في الرياضة ، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين ، وبعض البروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الدولية مثل البروتوكولين الملحقين باتفاقية الطفل .

الاتفاقيات والمواثيق ذات الطابع الخاص والمنظمة لموضوعات معينة :

منها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ م ، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري سنة ١٩٦٣م ، والاتفاقية الدولية بشأن إلغاء كافة أشكال الفصل العنصري لسنة ١٩٦٥م ، والاتفاقية الخاصة بمنع إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها لسنة ١٩٤٨ م ، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية والحاظه من كرامة الإنسان لسنة ١٩٨٤م، والاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ م، والاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل ، 1989 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ١٩٩٨ م .

مجموعة المبادئ والقواعد التي صدرت عن الأمم المتحدة منها

القواعد المنظمة لمعاملة السجناء ١٩٥٥ م ، الضمانات الخاصة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ١٩٨٤ م ، استقلال السلطة القضائية ١٩٨٥ م ، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة واستعمال الأسلحة النارية ١٩٩٠ م ، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ١٩٩٢ م ، وغيرها .

الاتفاقيات والمواثيق علي المستوى الإقليمي :

الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية هي التي تخاطب نطاقا إقليميا محددًا أو جموعه جغرافية يجمعها جامع ثقافي متميز وهي تصدر لرغبة المجموعات الإقليمية في تأكيد المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أو لنتضمن حقوق جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية بالإضافة إلي رغبة المجموعة الإقليمية في إنشاء آليات للرصد والرقابة من خلال إنشاء لجان لحقوق الإنسان ومحكم إقليمية تفصل في أي انتهاك لتلك الحقوق بقضاء نهائي تلتزم فيه الدول الأعضاء بتصحيح تشريعاتها الوطنية المخالفة وتعويض الضحايا .

وأسفر المسار الإقليمي عن صدور عدة مواثيق هي :

الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠ م دخل حيز النفاذ في ١٩٥٣/٩/٣ وانضمت إليه ٤٠ دولة

الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان ١٩٦٧ م. دخل حيز النفاذ في ١٩٧٨/٧/١٨ وانضمت إليه ٣٥ دولة .

إعلان الجزائر لحقوق الإنسان ١٩٧٦ م .

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨٠ م .دخل حيز النفاذ ١٩٨٦ وانضمت إليه ٥٣ دولة

الميثاق العربي لحقوق الطفل عام ١٩٨٨ .

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام أغسطس ١٩٩٠ م

والميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤م ولم يدخل حيز التنفيذ .

ب- الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

تتكون الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والبروتوكولين الاختياريين الإضافيين .

وقد سبق التعبير عن حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم المتحدة الذي أدى إلى أمور منها إنشاء منظمة العمل الدولية (1919) وفي مؤتمر سان فرانسيسكو لعام (1945) ، الذي عقد لوضع ميثاق الأمم المتحدة. عرض اقتراح بصوغ إعلان بشأن حقوق الإنسان الأساسية. ويشير ميثاق الأمم المتحدة صراحة عن "تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين" كما اعتبر الكثيرون أن فكرة إصدار شرعة دولية لحقوق الإنسان أمر مستفاد في الأساس من الميثاق .

لقد تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26/6/1945، بمدينة سان فرانسيسكو من طرف خمسون دولة كنتيجة للحرب العالمية الثانية التي شاهدت اعتداءات كثيرة ووحشية على الإنسان من طرف الكيان النازي، وكان الهدف الأساسي للمنظمة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم في العلاقات الدولية والحريات، وقد جاء في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

وتضمن ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى حقوق الإنسان في سبعة مواضيع على الأقل "ديباجة والمواد 1، 13، 55، 62، 68، 72 وفيما يلي أهم هذه للنصوص :

نصت المادة الأولى من الميثاق في النقطتين الثالثة والرابعة من مقاصد الأمم المتحدة على :

-تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك انطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

وتضمنت الفقرتين الأولى والثانية من المادة (55) من الميثاق تأكيدا مفاده "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم والشعوب مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وتعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

هذا وقد أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، التي اجتمعت فور انتهاء الجلسة الختامية لمؤتمر سان فرانسيسكو، بان ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى لجنة لتعزيز حقوق الإنسان على النحو المنصوص من المادة (٦٨) من الميثاق، وعملا بهذه التوصية، انشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في وقت مبكر من عام ١٩٤٦ .

وقد نظرت الجمعية العامة، في الجزء الأول من دورتها الأولى المنعقدة في لندن، في كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، في مشروع إعلان لحقوق الإنسان الأساسية، إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالته إلى لجنة حقوق الإنسان في إعدادها شرعة دولية للحقوق .

****الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

في العاشر من شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بـ ٤٨ صوت إيجابي وامتناع ٨ عن التصويت الذي قدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في اجتماعها في باريس .

وبعد صدور الإعلان ظهر نقاش واسع حول قيمته القانونية حيث صرح ممثل الولايات المتحدة عقب المصادقة بان هذا النداء ليس معاهدة وليس اتفاقية ولا يكون نسا قانونيا تترتب عليه آثارا قانونية .

هذا ويتألف الإعلان من ديباجة و ٣٠ مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحقق لجميع الرجال والنساء في أي مكان في العالم دون تمييز، وتقول المادة ١١ التي تضع الفلسفة التي يعتمد عليها الإعلان "يولد جميع الناس أحرارا ومنتساويين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء ."

أكدت المادة (٢) على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فتحظر "التمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر ."

وتعلن المادة (٣) وهي حجر الزاوية الأولى في الإعلان أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه- وهو حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى .

وفي المواد ٤-٢١ تنص هذه المواد على كافة الحقوق المدنية والسياسية منها : التحرر من الاسترقاق والاستعباد، والتحرر من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحط بالكرامة، وحق لكل إنسان في كل مكان بان يعترف له بالشخصية القانونية والحق في الانتصاف القضائي الفعلي. والتحرر من الاعتقال أو الحجز أو النفي تعسفاً، والحق في محاكمة عادلة وفي أن تنظر قضية محكمة مستقلة محايدة نظراً منصفاً وعلنياً، والحق في اعتباره بريئاً إلى أن تثبت إدانته. والتحرر من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وحرية التنقل والإقامة وحق اللجوء وحق التمتع بجنسية ما، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، والحق في التملك وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير، والحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وفي تقلد الوظائف العامة في بلده بالتساوي مع الآخرين .

وأكدت المادة ٢٢ وهي حجر الزاوية الثاني في الإعلان على أن لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته، وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في المواد ٢٣-٢٧ الحق في الضمان الاجتماعي ، والحق في العمل والحق في اجر متساو على العمل المتساوي، والحق في الراحة وأوقات الفراغ، والحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية .

وتشير المادة (٢٨) إلى أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي و دولي يمكن من تحقيق هذه الحقوق. وتحذر المادة ٣٠ من أن ليس في هذا الإعلان أي نص ينطوي على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق " في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها " في هذا الإعلان .

****أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :**

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره "مثلاً أعلى مشتركاً ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم" قد أصبح محكاً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقدير بها .

ومنذ صدور الإعلان حتى الآن يعتبر هذا الإعلان من أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثراً ويشكل مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية، وقد حدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ووفر الفلسفة الأساسية لعدد واسع من الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة قانونا والتي تستهدف حماية الحقوق والحريات التي يعلنها .

هذا وقد جاء في إعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان في 1968 الذي اتفق على أن " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل نفاها تستترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي " وفي الأعوام الأخيرة ازداد ميل هيئات الأمم المتحدة عند إعداد صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان، إلى الإشارة لا إلى الإعلان العالمي فحسب بل الإشارة أيضا إلى أجزاء في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان .

أكد إعلان وبرنامج فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني لحقوق الإنسان - فيينا - 1993 إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشكل المثال المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب كافة والأمم، هو مصدر الإلهام قد اتخذته الأمم المتحدة أساس لإحراز التقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

****العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

هو أحد اتفاقيتين دوليتين كبيرتين حولت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد ملزمة، واعدته لجنة حقوق الإنسان التي تضم في عضويتها (١٨) خبيرا وذلك في عام ١٩٥٤، ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لم تتمكن من اعتماده إلا في عام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم (٢٢٠٠) أو (د-٢١) وفي الثالث من كانون الثاني (يناير) عام ١٩٧٦ وضع العهد محل التنفيذ وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة وبلغ عدد الدول التي صدقت على العهد وانضمت إليه حتى عام ١٩٩٦، مائة وتسع وعشرين دولة منها (١٣) دولة عربية وهي الأردن تونس، الجزائر، السودان، سوريا، الصومال، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، واليمن .

وتتطابق تقريبا ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومواده (١، ٣، ٥) مع ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومواده (١، ٣، ٥) إذ أكدت تلك المواد في الحق في تقرير المصير بوصفه من الحقوق العالمية ودعت إلى السعي لأعماله

واحترامه، كما أكدت بمساواة الرجال والنساء واشتمل على ضمانات عديدة ضد إهدار أي من الحقوق أو حرياته الأساسية .

وتشير المواد من (٦-١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في العمل (المادة ٦) وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة ٧) (وفي تكوين النقابات والانضمام إليها (المادة ٨) وفي الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية (المادة ٩) وفي توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين (المادة ١٠) وفي مستوى معيشي مقبول وكاف (المادة ١١) وفي الصحة والتعليم والحياة الثقافية (المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥).

هذا وتنقسم حقوق الإنسان التي يسعى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تعزيزها وحمايتها إلى ثلاث أنواع وهي توجز باختصار، وفيما يلي :

-الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية .

-الحق في الحماية الاجتماعية وفي مستوى معيشي لائق وفي بلوغ أعلى معايير يمكن تحقيقها من الصحة البدنية والعقلية .

-الحق في تعليم والتمتع بمزايا الحرية الثقافية والتقديم العلمي

ويؤكد العهد على ضرورة وضع قوانين تضمن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تكون حقيقية بالنسبة للجميع أو أنها ستصبح كذلك، وضرورة وجود ضمانات من الدول تكفل إمكان التمتع بهذه الحقوق دون أي شكل من أشكال التمييز .

وتشير المادة ١٦ إلى تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز عن طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد. وينص نظام تقديم التقارير الساري الآن على أن تقدم كل دولة طرف تقريراً أولياً في غضون سنتين من التصديق على العهد أو الانضمام إليه، ثم أن تقدم بعد ذلك تقارير على مراحل من ٥ سنوات .

وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة في اقتراع سري من قائمة من الأشخاص ترشح الدول الأطراف في العهد وتراعي في ذلك مبادئ التوزيع الجغرافي

المنصف وتمثيل مختلف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية وينتخب أعضاء اللجنة لمدة ٤ سنوات وتجرى انتخابات مرة كل سنتين لنصف الأعضاء .

وتعقد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورة سنوية مدتها ثلاث أسابيع في جنيف وعادة تكون الجلسات علنية وتصدر ملخصات بالمناقشات لتوزيعها على وسائل الإعلام .

ومن أهمية أن يعمد دعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة مستمرة إلى تأكيد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة لا تتجزأ فالتركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يعني أن هذه الحقوق أكثر أهمية من الحقوق المدنية والسياسية أو أنها منفصلة عنها، إذ أكد برنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في فيينا ١٩٩٣، على أن " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز وفي حين انه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الحاجيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فان من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وأضاف بان الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته .

ويعيد المؤتمر التأكيد على الحق في التنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية بوصفه حقا عاما وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية .

****العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

يمثل هذا العهد الاتفاقية الدولية الرئيسية الأخرى التي استهدفت بل عملت على تكريس وإكسلب الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام القانوني وقد عملت لجنة حقوق الإنسان على صياغة العهد ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٤، التي لم تعتمد إلا عام ١٩٦٦ بموجب القرار رقم (٢٢٠٠) (د-١٢) وليبدأ سريان تطبيقه

في ٢٣ آذار من عام ١٩٧٦ وذلك بعد انضمام أو التصديق الخامس والثلاثين، وبلغ عدد الدول المصادقة على هذا العهد حتى عام ١٩٩٦ مائة وسبع وعشرين دولة منها ١٣ دولة عربية .

وأكدت المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن حق تقرير المصير حق عالمي ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون إخلال عن الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة .

وتوفر المواد من (٦-٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية الحق في الحياة (المادة ٦) " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي. ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية واللاإنسانية أو مهنية بالكرامة (المادة ٧). وتنص مواد العهد على مساواة الناس أمام القضاء وعلى ضمان الإجراءات الجنائية والمدنية وتحظر تطبيق التشريع الجنائي بأثر رجعي (المادة ١٥) وحول حرية الإقامة والنقل والسفر، فقد أكدت المادة ١٢ على أنه لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم .

وكذلك لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما فيه ذلك بلاده ولا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده .

وأكدت المادة (١٤) على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا على القانون .

وفي مجال حرية الرأي والتعبير فقد أكدت المادة ١٩ على أن لكل فرد حق في اتخاذ الآراء دون تدخل ولكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

وتعترف المواد بحق التجمع السلمي (المادة ٢١) كما تعترف بحق الرجل والمرأة ابتداء من سن البلوغ بالزواج وتكوين الأسر وبمبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين

وعند التزوج وإبان إقامته ولدى انحلاله (المادة ٢٣). وكذلك تدابير لحماية حقوق الأطفال (٢٤)، وتعترف بحق المواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وفي أن ينتخب وينتخب ضمن انتخابات حرة ونزيهة ودورية (المادة ٢٥). وتؤكد المادة (27) على حقوق الاقلييات الاثنية أو الدينية أو اللغوية التي قد تكون موجودة في أقاليم الدول الأطراف في العهد .

وأوضحت المادة (٢٨) طريقة تشكيل لجنة حقوق الإنسان، وهي تضم ١٨ عضوا من مواطني الدول الأطراف في العهد ذو الصفات الأخلاقية العالية والمشهور باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية. وينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون وجاتهم بصفاتهم الشخصية .

ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة (المادة ٣١) ويراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء. مدة اللجنة أربع سنوات، والنصاب القانوني ١٢ عضوا أي ٣/٢ وتكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين .

وبموجب العهد ثمة آلية دولية تضمن مراقبة الامتثال الفعلي للحقوق المقررة في العهد، إذ تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها أعمالا للحقوق المقررة في هذا العهد، والعوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيقه. وتأتي أهمية العهد من كونه أداة قانونية ملزمة للدول الأطراف .

****البروتوكول الاختياري**

إن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب نصوص العهد من استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون انهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المقررة في العهد .

وبمقتضى المادة (١) من البروتوكول الاختياري تعترف كل دولة طرف بهذا العهد، تصبح طرف في البروتوكول، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخليين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون انهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ويحق للأفراد الذين يقدمون مثل هذا الادعاء والذين استنفذوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، تقديم رسائل كتابية إلى اللجنة (المادة ٢).

وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ كانت ٤٠ دولة طرف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
قد أصبحت أطرافاً للبروتوكول الاختياري .

ويختص البروتوكول الثاني الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإلغاء
عقوبة الإعدام، إذ يؤكد على أن الدول الأطراف تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في
تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان وتشير المادة (١) منه على أن لا
يعدم شخص خاضع للولاية القضائية لدول طرف في هذا البروتوكول. وتتخذ كل دولة طرف
جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية .

****المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان**

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٧٨

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان مع الشعوب ١٩٧٩

4. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠

5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤

****اتفاقيات هامة لحقوق الإنسان**

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٨١ (حيز التنفيذ)

2. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.٣. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٩٦٩

رابعاً: التنمية وحقوق الإنسان في مصر ١

1 راجع: حسين عبد المطلب الأسرج، "تأثير الاستثمار على تمتع المواطن المصري بحقوقه
الاقتصادية"، ندوة: حقوق الإنسان والاستثمار والتنمية، المجلس القومي لحقوق
الإنسان، القاهرة، ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥.

يعكس مفهوم التنمية فكرة التكامل بين حقوق الإنسان والتنمية (الشاملة) هي كما قرر إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة بموجب قرارها ١٢٨/٤١ الصادر في ٤ ديسمبر ١٩٨٦ عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم، ورأى هذا الإعلان أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة و مترابطة، وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١.

أولاً-تطور مفهوم التنمية والاستثمار في الفكر الاقتصادي:

تطورت مفاهيم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي المعاصر ٢، ففي معظم خمسينيات وبداية ستينيات القرن العشرين كانت فكرة التنمية مرادفة لاجمالي النمو

1 التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ص ١٨٨-

١٩١

2 تطورت مفاهيم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي المعاصر، فهناك من يرى أن التنمية هي عملية تفاعلية يزداد فيها الدخل القومي الحقيقي للدول خلال فترة زمنية محددة، وهناك من أكد على ضرورة أن ينعكس ذلك في ارتفاع متوسط الدخل الفردي. ورأى آخرون أن التنمية هي التوسع في الاقتصاد القومي لدرجة يسمح بموجبها امتصاص لمزيد من القوى العاملة كل سنة. كذلك رأى البعض أن التنمية هي خلق احتياطي نقدي في يد الدولة يسمح بالقيام بمختلف البرامج الاجتماعية والصحية ورعاية العجزة والأطفال، وتحقيق مستويات عالية من التعليم المجاني للشعب. وتعرف التنمية أيضا على أنها الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي من سلع وخدمات في فترة معينة اتفق عليها لسنة، مع وجوب توافر تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية، بمعنى أنها تتضمن التحسن المستمر في طرق الإنتاج بحيث تتفق مع العصر الحاضر، أي استخدام التكنولوجيا الحديثة التي تعمل على تحين الكفاية الإنتاجية داخل مختلف الوحدات الإنتاجية وبالنسبة لجميع قطاعات الاقتصاد القومي. راجع: صلاح الدين نامق، "اقتصاديات السكان في ظل التضخم السكاني"، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠، ص ص

١٤٢-١٤٣

وجدير بالإشارة الى أن هناك من الاقتصاديين من يفرق بين مصطلح التنمية الاقتصادية **Economic Development** وبين مصطلح النمو الاقتصادي **Economic Growth** حيث يرون أن النمو الاقتصادي هو عبارة عن تطور اقتصادي يحدث تلقائيا دون توجيه أو مجهودات مقصودة، بينما التنمية الاقتصادية يقصد بها التغيرات الاقتصادية التي

المحقق، وكانت تعبر عن عملية تراكم لرأس المال المادي والبشرى بهدف زيادة الدخل القومى. ومع منتصف الستينيات أصبحت فكرة التنمية أكثر التصاقا بعملية التغير الاقتصادى والاجتماعى. وفى السبعينيات، قام البعض بوضع استراتيجيات من أجل النمو مع إعادة التوزيع. وحدثت تطورات بعد ذلك أدت الى خلع الناتج القومى عن عرشه، وبرز اتجاه القضاء على الفقر باعتباره الهدف الحقيقى للتنمية. ومنذ تسعينيات القرن العشرين تم الربط بين القضاء على الفقر وبين النمو بحيث لم يعد يعتبر خصما له. ويعد تقرير التنمية فى العالم الصادر عن البنك الدولى لعام ١٩٩٠ نقطة تحول رئيسية فى هذا المجال، حيث عرف التنمية على أنها عملية توسيع الخيارات للشعوب ١.

وبقراءة ملخص لبعض نظريات التنمية يلاحظ أن كل نظرية تشير الى عامل -أو أكثر- يساهم فى دفع عملية التنمية الاقتصادية ٢.

تحدث فى المجتمع بفعل توجيه مقصود مستهدف. ويترتب على كل من النمو الاقتصادى والتنمية الاقتصادية زيادات فى الدخل القومى الحقيقى ونصيب الفرد منه عبر الزمن، وذلك نتيجة للتطور التلقائى فى الأول والتطور المقصود أو المخطط فى الثانى. ويقترن أكثر من ذلك الاصطلاح الثانى بتغيرات هيكلية فى البنية الاقتصادية والاجتماعى للمجتمع. وخلص البعض الى أن التنمية الاقتصادية هى تغيير كمي ونوعى يتمثل فى إحداث تغييرات فى الهيكل الاقتصادى والاجتماعى والسياسى للمجتمع بحيث يحقق رفع مستوى معيشة عامة أفراد المجتمع. راجع: حسن عبد العزيز حسن، "التنمية الاقتصادية"، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ١٩٩٣، ص ص ١٢٩-١٣١

1 أكد البرنامج الانمائى للأمم المتحدة من خلال تقاريره التى توالى صدورها مع مطلع التسعينيات حول الاهتمام بالعنصر البشرى، وأن مضمون التنمية يجب أن يكون تنمية البشر ومن صنعهم ومن أجلهم. وتنمية البشر، تكون بالاستثمار فيهم سواء فى التعليم أو الصحة أو تنمية المهارات، حتى يعملون بنحو منتج ويكون بوسعهم أداء دورهم الكامل فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتنمية من صنع البشر، بمعنى إتاحة الفرص لهم جميعا للمشاركة الايجابية فى وضع خطط التنمية ومتابعتها وتنفيذها وكذلك المشاركة فى صنع القرارات، بحيث يحقق الناس رفاهيتهم بجهدهم ووفقا لنفضيلاتهم. وتنمية من أجل البشر، بمعنى كفاءة توزيع ثمار التنمية على نطاق واسع وعادل بما يلبي جميع حاجات المجتمع.

2 حمدى أحمد العنانى، "أساسيات علم الاقتصاد"، المكتبة المصرية اللبنانية ومكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧، ص ص ٦٠٣-٦٠٧

- النظرية التقليدية فى التنمية: تعكس هذه النظرية الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى سادت أوروبا، خاصة انجلترا خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وتركز هذه النظرية على الاستثمار كعامل رئيسى فى تحقيق التنمية. وتقرر أن الاستثمار يتوقف على نصيب الأرباح من الدخل القومى، وأنه كلما ارتفع معدل الربح فى الاقتصاد تصاعد معدل الاستثمار وزاد معدل التنمية الاقتصادية. وقد ساهم رواد هذه المدرسة فى خلق هذه النظرية، أمثال آدم سميث ودافيد ريكاردو وجون استيوارت ميل. فقد قرروا أن نمو رأس المال يتيح المزيد من تقسيم العمل والتخصص، مما يترتب عليه زيادة الإنتاجية وارتفاع معدل النمو، غير أن زيادة الإنتاجية تؤدى الى ارتفاع الأجور، مما يترتب عليه تحسن مستوى المعيشة وتشجيع الزواج المبكر، الذى يتولد عنهما نموا سريعا فى السكان. وبمرور الزمن تؤدى زيادة كل من تراكم رأس المال والنمو السكانى، مع ثبات عرض الأرض، الى ظهور قانون الغلة المتناقصة، مما يترتب عليه من انخفاض الإنتاجية وبالتالي انخفاض الأرباح ويتراجع تدريجيا مستوى الأجر الى مستوى الكفاف وينخفض معدل النمو السكانى. ونتيجة لذلك يتوقف الاستثمار وتصل عملية التنمية الى نهايتها. عند هذه النقطة يقال أن الاقتصاد قد وصل الى حالة السكون Stationary State.

- النظرية الماركسية فى التنمية: تجمع هذه النظرية بين الاقتصاد والاجتماع، وتعتبر التنمية الاقتصادية نتيجة مجموعة من التغيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية فى المجتمع. وتتحقق هذه التغيرات من خلال تغير أساليب الإنتاج من ناحية، وملكية عوامل الإنتاج لطبقة معينة تسعى الى الاستحواذ على القوة الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى. وطبقا لهذه النظرية فان العامل الهام لدفع عملية التنمية هو معدل تراكم فائض قيمة العمل Labour Surplus Value، أى معدل الربح، الذى يؤول الى طبقة الرأسماليين من طبقة العمال. ويتولد هذا الفائض فى أى مجتمع بغض النظر عن مرحلة التنمية التى يمر بها، لأن العمل-العنصر المنتج للقيمة- قادر دائما على إنتاج ما يفوق أجر الكفاف الذى يحصل عليه. وعلى هذا ففائض قيمة العمل هو الفرق بين قيمة ما ينتجه عنصر العمل وما يحصل عليه هذا العنصر من أجر. وطبقا لهذه النظرية فانه كلما اقترب الأجر من مستوى الكفاف ارتفع الفائض القابل للاستثمار. ويقرر ماركس انخفاض معدلات الأرباح عندما يصل المجتمع الى مرحلة متقدمة من التصنيع، وفى محاولة لدفع هذا الخطر يقوم الرأسماليون باستخدام الأساليب الفنية الموفرة للعمل، مما يترتب عليه المزيد من التعطل، الذى يمثل فى رأى

ماركس إضافة إلى ما أطلق عليه جيش الاحتياطي للمتعتلين. ويؤدي تزايد البطالة إلى زيادة حدة الصراع بين طبقة الرأسماليين وطبقة العمال إلى أن يحل نظام اجتماعي جديد محل النظام الرأسمالي. وقد تم تطوير النظرية الماركسية بإدخال أثر دور رأس المال الدولي على التنمية الاقتصادية، حيث تقرر النظرية بعد تطويرها، أن النظام الرأسمالي العالمي السائد هو السبب الأساسي في كل من تفاوت توزيع الدخل بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وزيادة اعتماد الدول النامية على الدول الصناعية الرأسمالية في الحصول على حاجاتها الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية. وأن ظاهرة الاعتماد الدولي هي العامل الرئيسي في زيادة عدم عدالة توزيع الدخل، كما أنها السبب في جميع المشاكل التي تواجهها الدول النامية. ويقرر الماركسيون المحدثون أن مواجهة الدول النامية لمشاكلها يتطلب بالضرورة العمل على إعادة هيكلة النظام الرأسمالي العالمي. وتهدف إعادة الهيكلة إلى تغيير العلاقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، بحيث تساعد على تحقيق اعتماد الدول النامية على جهودها الذاتية في تنمية مواردها، وتوسيع أسواقها، واستخدام الأساليب الفنية التي تناسبها.

- الفكر الحديث حول التنمية الاقتصادية: يقرر هذا المدخل أن التنمية الاقتصادية تعنى التخفيف من حدة الفقر، وتقليل التفاوت في توزيع الدخل، وتخفيض معدل البطالة، ويمكن تحقيق هذه الأهداف باستخدام مجموعة من أدوات السياسة الاقتصادية المختارة بعناية كبيرة. أما موضوع التركيز على متوسط الدخل الفردي كهدف للتنمية، فقد أصبح يحتل المرتبة الثانية في الأهمية. وحتى تحقق هذه الأدوات أهدافها يؤكد أصحاب هذا الفكر على ضرورة القضاء على جمود الهيكل الاقتصادي في الدول النامية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال استخدام أدوات مثل: الإصلاح الزراعي، وتحسين أساليب العمل الزراعي، وتحسين مركز المزارعين والحرفيين والتجار في مجال التسويق والتسهيلات الائتمانية في القطاع المتقدم في هذه الدول. يضاف إلى ذلك ضرورة أحداث تغييرات في التوجهات ومعتقدات الأفراد والجماعات لتعبر هذه الجماعات عن قيمتها الخاصة بالنسبة لموضوعات الفقر والتعطل. ولا يقتصر الفكر الحديث على الإجراءات المحلية بل يتجاوز الحدود الإقليمية، ويطالب بضرورة طرح العالمي لمشكلة الفقر وتفاوت توزيع الدخل والثروة. ويهدف هذا الإصلاح إلى تحسين وضع الدول النامية في أسواق سلع ورأس المال للدول الصناعية من أجل تحقيق تحويل قدر أكبر من الدخل والمعرفة الفنية من الدول المتقدمة الغنية إلى الدول الفقيرة.

وجدير بالذكر أن جميع النظريات الاقتصادية قد أجمعت على ضرورة توجيه دفعة قوية من الاستثمار لتحقيق التنمية الشاملة، وان اختلفت تلك النظريات فيما بينها بشأن مكان وزمان توجيه هذه الدفعة من الاقتصاد القومي، ويعرف الاستثمار على أنه ذلك الجزء من الناتج القومي لدولة ما والذي لم يستخدم في الاستهلاك الجاري في سنة معينة، وإنما تم استخدامه في الإضافة الى رصيد المجتمع من الأصول الرأسمالية لزيادة قدرة المجتمع على إنتاج السلع والخدمات وزيادة الإشباع في المستقبل. وهذا يعنى أن الاستثمار ينصرف الى خلق طاقات إنتاجية أو تجهيزات فنية -مثل إقامة المصانع والمعدات والآلات الجديدة وبناء مشروعات البنية الأساسية- يمكن بواسطتها زيادة الناتج القومي من السلع والخدمات في فترة لاحقة، مع ملاحظة أن الاستثمار الجديد يتضمن الزيادة في المخزون من السلع نصف المصنعة والمواد الخام اللازمة للإنتاج النهائي كما يتضمن المخزون من السلع النهائية.

والحديث السابق يقتصر على الجانب المادي من الاستثمار، أما المفهوم الواسع للاستثمار فيشمل أيضا الاستثمار في رأس المال البشرى بما يعنى الإنفاق من أجل زيادة المهارات والتعليم وتدريب الأيدي العاملة اللازمة لاستغلال رأس المال المادي. كما يتضمن زيادة الإنفاق لتحسين المستوى الصحي بما يسمح بالمحافظة على -وزيادة- مقدرته القوى العاملة.

وبصدور تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ تم التأكيد على أهمية التنمية في معالجة أبعاد الفقر المتعددة الجوانب^١. كما أن الجهود الرامية لزيادة تكامل مختلف أوجه الفكر التنموي، مضت شوطا أبعد من ذلك -في السنوات الأخيرة- بحيث بدأت تتعلق بالعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

ثانيا- مبادئ حقوق الإنسان في التشريع المصري^٢

1 في العقود الماضية كان تعريف الفقر فضفاضا أكثر من اللازم، فقد كان يوصف بأنه مستوى منخفض تماما من الدخل أو الاستهلاك. أما في السنوات الأخيرة فقد أصبح الفقر المطلق هو عبارة عن عدم القدرة على تحقيق المعايير القياسية فيما يتعلق بكل من التغذية والصحة والتعليم والبيئة والصوت المسموح في عملية اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياة الفقراء. جيمس د. وولفنسون، فرانسوا بورغينون، "التنمية وتخفيض أعداد الفقراء: النظر الى ما فات، والتطلع لما هو آت"، البنك الدولي، واشنطن، ٢٠٠٤، ص ٣-٤

2 التقرير السنوي لأول للمجلس القومي لحقوق الانسان، ص ص ٢١-٣٦

بما أن أهم حقوق الإنسان على الإطلاق والتي يوليها المهتمون أولوية كبرى هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويتطلب اعمال هذه الحقوق تحمل تكاليف مرتفعة يتحملها المجتمع بكامله، فالحكومات يجب أن تنفق على الاستثمارات وخلق فرص العمل ورعاية محدودى الدخل وتوفير التعليم ورفع مستوياته وتوفير الرعاية الصحية اللائقة لجميع الفئات، أيضا لابد من مساهمة المجتمع المدنى والمنظمات الأهلية فى تنفيذ اعمال هذه الحقوق واشراك القطاع الخاص فى تطوير التعليم والبحث العلمى ورفع مستويات التوظيف. وقبل التعرض لوضع هذه الحقوق فى مصر يجب التأكيد على أن الدستور المصرى قد كفل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين حيث تناول الدستور فى الباب الثانى والمعنون " المقومات الأساسية للمجتمع " ، بعضاً من مبادئ حقوق الإنسان حيث ورد به المبادئ الآتية ١

١- الدستور المصرى ومبادئ حقوق الإنسان

يحتل الدستور، كوثيقة، مكانة خاصة وقد كان فى طليعة المطالب القومية لحقبة طويلة من الزمن ، تمحورت حوله حركة الكفاح الوطنى منذ بدء عهد مصر الحديث عام ١٨٠٥ حتى صدور أول دستور للبلاد عام ١٨٨٢ ، والذى ألغى نتيجة للاحتلال البريطانى . واستمرت حركة الكفاح الوطنى فى مسارها حتى صدور دستور الاستقلال عام ١٩٢٣ ثم تعاقبت بعد ذلك الدساتير ، وأهمها بعد قيام الثورة عام ١٩٥٢ ، ودستور الجمهورية العربية المتحدة فى عام ١٩٥٨ بعد قيام الوحدة بين مصر وسوريا، إلى أن صدر الدستور الدائم للبلاد عام ١٩٧١ وهو الدستور السارى حالياً ، والذى جاء بعد استفتاء الشعب عليه فى ١٩/٩/١٩٧١ ، وجرى تعديله فى ٢٢/٥/١٩٨٠ بإضافة مجلس الشورى وسلطة الصحافة .

وقد حرص المشرع الدستورى على إدراج كافة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية والمستجدات الحاصلة عليها آنذاك بما صدر عن الجهود الدولية فى إطار منظومة الأمم المتحدة من موثيق وإعلانات وقرارات وذلك من منظور الرؤية المصرية القومية ، وفى إطار من الإدراك الكامل لدور مصر على الساحة الدولية وتأكيد احترامها لالتزاماتها الدولية والإقليمية .

1 للتفاصيل راجع التقرير السنوى للمجلس القومى لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص ص ٢١-

إن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته والتي تضمنها الدستور حظيت بضمانة خاصة هي تلك التي نص عليها الدستور ذاته بالمادة (٥٧) وهي " أن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة والحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون، يتعين أن تكون جريمة " وبذلك فإن الاعتداء على مبادئ حقوق الإنسان وحرياته تدخل في حومة المسؤولية الجنائية التي تفرض معاقبة كل مرتكب لهذه الأفعال، وتكفل بالتالي تعويض المجنى عليه عن الأضرار التي لحقت به من جراء تلك الأفعال ، فضلاً عن عدم سقوط هذه الجريمة ولا الدعوى الناشئة عنها بالتقادم .

وسنشير تفصيلاً لتلك المبادئ على النحو التالي :

أولاً : مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الأول من الدستور :

تناول الدستور في الباب الأول ما يتصل بالدولة، وقد ورد فيه من مبادئ حقوق الإنسان المبادئ الآتية :

١- مبدأ الشعب مصدر السلطات : (المادة ٢١ من الإعلان العالمي) :

ورد هذا المبدأ في المادة الثالثة من الدستور والتي تنص على الآتي :

" السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور "

٢- مبدأ الحرية السياسية : (المادة ٢١ من الإعلان العالمي) :

ورد هذا المبدأ في المادة الخامسة من الدستور والمعدلة في ١٩٨٠/٥/٢٢ والتي تنص على الآتي :

" يقوم النظام السياسي في مصر على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وينظم القانون الأحزاب السياسية "

٣- مبدأ الحق في الجنسية : (المادة ١٥ من الإعلان العالمي) :

ورد هذا المبدأ في المادة السادسة من الدستور والتي تنص على الآتي:

" الجنسية المصرية ينظمها القانون "

ثانياً : مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الثاني من الدستور :

تناول الدستور في الباب الثاني والمعنون " المقومات الأساسية للمجتمع " ، بعضاً من

مبادئ حقوق الإنسان حيث ورد به المبادئ الآتية :

١- مبدأ تكافؤ الفرص وعدالة التوزيع لأعباء التكاليف العامة (المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ فى المادة الثامنة من الدستور واللى تنص على الآتى:
" تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين "

٢- مبدأ حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب (المادتان ١٦ ، ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ فى كل من المادتين (٩ ، ١٠) من الدستور وقد نصت المادة التاسعة على أن :

" الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحصر الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد " ...
ونصت المادة العاشرة على أن :

" تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب "

٣- مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة (المادتان ١ ، ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادتين (٤٠ ، ١١) من الدستور وتنص المادة ١١ على الآتى :
" تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، ودون إخلال بقواعد الشريعة الإسلامية "

كما تنص المادة ٤٠ من الدستور على:

" المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ."

٤- مبدأ الحق فى العمل ومنع السخرة (المادتان ٤ ، ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ فى المادة ١٣ من الدستور واللى تنص على الآتى :

" العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة ولا يجوز فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل "

٥- مبدأ الحق في تولى الوظائف العامة (المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ في المادة ١٤ من الدستور والتي تنص على أن :

" الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب "

٦- مبدأ الحق في توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والتأمين الاجتماعي (

المادتان ٢٢ و ٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادتين ١٦ ، ١٧ من الدستور وقد نصت المادة ١٦ على الآتي :

"تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتعمل بوجه خاص على توفيرها

للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها "

و نصت المادة ١٧ على الآتي :

" وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل

والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون "

٧- مبدأ الحق في التعليم المجاني في مراحل المختلفة وجعله إلزامياً في مراحل الأساسية (

المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادتين ١٨ ، ٢٠ من الدستور وقد نصت المادة (١٨) على الآتي :

" التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي بالمرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد

الإلزام لمراحل أخرى ... "

و نصت المادة ٢٠ على الآتي :

" التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحل المختلفة "

٨- مبدأ عدالة توزيع الدخل القومي وضمان الحد الأدنى للأجور والقضاء على البطالة ورفع

مستوى المعيشة (المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادتين ٢٣ ، ٢٥ من الدستور وقد نصت المادة (٢٣) على الآتي :

"ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع

ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وضمان حد أدنى

للأجور.. "

و نصت المادة ٢٥ على الآتي :

" ولكل مواطن نصيب من الناتج القومي يحدده القانون "

٩- مبدأ صون حقوق الملكية الخاصة وحمايتها (المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادتين (٣٤ ، ٣٦) من الدستور وقد نصت المادة ٣٤ على الآتي :

"الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنتزع الملكية إلا للمنفعة العامة وبمقابل تعويض عادل وفقاً للقانون وحق الإرث مكفول "

و نصت المادة ٣٦ على الآتي :

" والمصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي "

ثالثاً : مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الثالث من الدستور :

أفرد الدستور الباب الثالث المعنون " الحريات والحقوق والواجبات العامة " ، لبيان العديد من المبادئ التي أرسنها المواثيق الدولية الصادرة في مجال حقوق الإنسان ، وسنتناولها بالترتيب الوارد بالدستور وهي :-

١- المساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصرية (المواد ١ ، ٢ ، ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادة ٤٠ من الدستور والتي تنص على :

" المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة "

٢- مبدأ الحق في الحرية الشخصية وصونها وحمايتها (المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

أقر الدستور هذا المبدأ بالمادة ٤١ والتي تنص على أن :

" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وحماية أمن المجتمع ويصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي "

٣- مبدأ معاملة من تقيده حريته بما يحفظ كرامته وعدم جواز إيذائه بدنياً أو معنوياً أو تعذيبه وعدم حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بشأن السجون وإهدار

الدليل المستمد من الإكراه والتهديد وعدم التعويل عليه (المادتان ٥ ، ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة ٤٢ والتي تنص على أن :

" كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين المنظمة للسجون وكل قول يثبت صدوره من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه "

٤- مبدأ عدم جواز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أى إنسان بغير رضائه الحر (المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة ٤٣ من الدستور والتي تنص على الآتى :

" لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر "

٥- مبدأ حرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطنين (المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

تناول الدستور هذا المبدأ بالمادتين (٤٤ ، ٤٥) وقد نصت المادة ٤٤ على الآتى :

" للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون "

و نصت المادة ٤٥ على الآتى :

" لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ولوسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون "

٦- مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية (المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ فى المادة ٤٦ من الدستور والتي تنص على أن :

" تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية "

٧- مبدأ حرية الرأى والتعبير ووسائل الإعلام والنشر (المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ فى المادتين ٤٧ ، ٤٨ من الدستور وقد نصت المادة ٤٧ على الآتى :

" حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة بناء الوطن "

و نصت المادة ٤٨ على الآتى :

" حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجوز استثناء في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الأعلام رقابة محددة في الأمور إلى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك وفقاً للقانون "

٨- مبدأ حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي الفني والثقافي (المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ في المادة ٤٩ من الدستور حيث نصت على أن :

" تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك "

٩- مبدأ حرية التنقل وعدم جواز الإبعاد عن الوطن أو منع العودة إليه (المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادتين (٥٠ ، ٥١) من الدستور حيث نصت المادة ٥٠ على أنه :

" لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون "

كما نصت المادة ٥١ على أنه :

" لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها "

١٠- مبدأ حق اللجوء السياسى للاجئين الأجانب والمضطهدين بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب وحقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وحظر تسليم اللاجئ السياسى (المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ فى المادة ٥٣ من الدستور والتى تنص على أن :

" تمنح الدولة حق اللجوء السياسى لكل اجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وتسليم اللاجئين السياسيين محظور "

١١- مبدأ حق الاجتماع الخاص (المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادة ٥٤ من الدستور والتي تنص على أن :
" للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والموكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون "

١٢- مبدأ حق الاشتراك فى الجمعيات وتكوينها (المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادة ٥٥ من الدستور والتي تنص على أن :
" للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكرى "

١٣- مبدأ حق إنشاء وتكوين الاتحادات والنقابات (المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادة ٥٦ من الدستور والتي تنص على أن :
" إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها "

١٤- مبدأ حق الانتخاب والترشيح (المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادة ٦٢ من الدستور والتي تنص على أن :
" للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى "

رابعاً : مبادئ حقوق الإنسان التى شملها الباب الرابع من الدستور :

اشتمل الباب الرابع من الدستور والمعنون " سيادة القانون " على العديد من المبادئ الهامة لحقوق الإنسان وحرياته نوردتها فيما يلى :

١- مبدأ استقلال القضاء وحصانته (المادة ٦٥ من الدستور) (المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادة ٦٥ من الدستور والتي تنص على أن :

" تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات "

٢- مبدأ شخصية العقوبة وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي وعلى الأفعال اللاحقة على تاريخ نفاذ القانون (المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالمادة ٦٦ من الدستور التي تنص على أن :

" العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون "

٣- مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها حق وضمانات الدفاع عن نفسه (المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة ٦٧ من الدستور والتي تنص على أن :

" المتهم برئ حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه "

٤- مبدأ حق التقاضي للكافة وللجوء إلى القاضى الطبيعي وكفالة تقريب جهات القضاء وسرعة الفصل فى القضايا وحظر النص على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء (المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ فى المادة ٦٨ من الدستور والتي تنص على أن :

" التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء "

٥- مبدأ حق الدفاع وكفالته لغير القادرين (المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان):

ورد هذا المبدأ بالمادة ٦٩ من الدستور والتي تنص على أن :

" حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم "

٦- حق الإبلاغ الفوري بسبب القبض أو الاتصال بمن يرى إبلاغه وإعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه وحق التظلم من الإجراء الحاصل على حريته (المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) :

ورد هذا المبدأ بالدستور بالمادة ٧١ والتي تنص على أن :

" يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل ، بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتما "

ويعكس ما سلف استعراضه من مبادئ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على نحو ما تناولها الدستور المصرى التزام المشرع الدستوري المصري بما أوردته المواثيق الدولية من حقوق أو حريات للإنسان عند وضعه للدستور وصياغتها فى ضوء الهوية المصرية .

كما تجاوز الدستور المصرى - حسبما سلف- العديد من الضمانات وأوجه الحماية الدولية والعديد من الوثائق الدستورية الوطنية لعدد من الدول فى تقرير ميزات خاصة بما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك بما قرره من ضمانات خاصة متعلقة بتجريم أفعال الاعتداء عليها وعدم سقوط الدعوى المدنية أو الجنائية الناشئة عنها بالنقادم ، وكفالة الدولة لتعويض الضحية عنها ، فضلا عن تمتع هذه المبادئ ، باعتبار أنها أصبحت نصوصاً دستورية ، بالحماية القضائية عن طريق المحكمة الدستورية العليا بما توفره من رقابة على دستورية القوانين، وما يوفره كذلك نص المادة ٥٣ من منح اللجوء السياسى للمضطهدين من الأجانب المدافعين عن حقوق الإنسان .

وبذلك أكدت مصر رغبتها فى الالتزام بالرؤى العالمية والقومية لحقوق الإنسان وحرياته ، كما حرصت على مواكبة دستورها الدائم لكل القيم الغالية التى أجمع عليها المجتمع الدولى وأصبحت مساراً حتمياً واختياراً لا بديل عنه تعاد من خلاله صياغة العلاقات الدولية والتشريعات الوطنية فى إطار الالتزام بالمسار الدولى المعنى بحماية واحترام حقوق الإنسان فى كل زمان ومكان .

٢- الآليات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان^١

شهد العقدان الأخيران من القرن العشرين ، وبداية القرن الحالى جهوداً حكومية من أجل تعزيز ونشر احترام حقوق الإنسان ، والعمل على الإنفاذ الفعال للالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام مصر للمواثيق الدولية ذات الصلة ، وقد أنشئت عدة آليات حكومية وطنية هي :

أ- المجلس القومى للأمومة والطفولة :

وقد أنشئ بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ والصادر فى ٢٤/١/١٩٨٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥ فى ٤/٢/١٩٨٨ .

ب- المجلس القومى للمرأة :

وقد أنشئ بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ والصادر فى ٨/٢/٢٠٠٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥ مكرر فى ٨/٢/٢٠٠٠ .

ج- الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان بوزارة العدل :

وقد أنشئت بموجب قرار وزير العدل رقم ٣٠٨١ لسنة ٢٠٠٢ والصادر فى ١٨/٦/٢٠٠٢ .

د- إدارة شئون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية:

والتي أنشئت بقرار من وزير الخارجية عام ١٩٩٦.

هـ - اللجنة العليا لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية :

تم إنشاء اللجنة بموجب القرار الوزارى رقم [٢٢٥٦٢] لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة عليا لحقوق الإنسان تمثل فيها كافة قيادات الأجهزة الأمنية والشرطية بالوزارة .

و- لجنة حقوق الإنسان بوزارة الشؤون الاجتماعية :

بناء على القرار الوزارى رقم ٤١ بتاريخ ١/٣/٢٠٠٤ إنشاء لجنة بوزارة الشؤون الاجتماعية من كبار العاملين بالوزارة .

1 المرجع السابق ٥٠-٥٢

ويعكس وجود هذه الآليات الحكومية على ساحة العمل الوطنى نمو واكتمال منظومة العمل الوطنى المعنى بحقوق الإنسان ، وتنامى الجهود الحكومية على المحاور ذات الصلة من خلال أطر تسمح بدفع العمل الوطنى فى هذا المجال .

كما تعمل هذه الآليات كل فى مجال اختصاصه، على نحو فعال من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها مما يخدم بشكل مباشر الجهود المتواصلة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والنهوض بشكل مباشر بالتزامات الحكومة المصرية فى ميدان حقوق الإنسان على الأصعدة الداخلية والإقليمية والدولية، وفى مواجهة المواطنين والأجانب فى الإقليم المصرى على السواء.

ولا شك أن هذه الآليات الحكومية الوطنية تقوم بدور هام فى العمل على ضمان احترام حقوق الإنسان من جانب الأجهزة الحكومية، ووفاء الحكومة المصرية بالتزاماتها القانونية الملقاة على عاتقها بموجب الوثائق الدولية النافذة والتي تلتزم بها جمهورية مصر العربية بوصفها طرفاً فيها، وكذا الالتزامات التى تفرضها القوانين واللوائح المصرية النافذة. وعلى وجه الأجمال العمل على ترسيخ وتعزيز واحترام الحقوق الأساسية للإنسان، وإشاعة الوعى بحقوق الإنسان، ونشر ثقافتها على أوسع نطاق.

وإذ يدرك المجلس القومى لحقوق الإنسان أهمية الدور الذى تقوم به الآليات الوطنية الحكومية فى مجال ضمان احترام حقوق الإنسان ودعم وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشرها فى المجتمع المصرى، فقد تلقى بكل الحفاوة والتقدير بمناسبة إعداد هذا التقرير عدداً من التقارير التفصيلية حول أوجه نشاط العديد من هذه الآليات، حيث ورد للمجلس ما يقرب من ١٨ تقريراً من الوزارات المختلفة، كان البعض منها مصدراً لبعض المعلومات والبيانات التى تضمنها هذا التقرير ، وهذه التقارير تكشف عن جهد مشكور ومقدر على الصعيدين الداخلى والدولى، فى مجال احترام حقوق الإنسان وضمن الوفاء بالالتزامات القانونية والإنسانية الملقاة على عاتق الوزارات والهيئات والأجهزة الحكومية فى هذا الميدان.

وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى اللجنة الخماسية التى قام المجلس القومى لحقوق الإنسان بتشكيلها ، لتكون بمثابة نقطة للاتقاء والتواصل مع الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية ، بما يبسر للمجلس القيام بأعبائه وواجباته المحددة فى قانون إنشائه. وتضم هذه اللجنة مساعدى وزراء الخارجية والعدل والداخلية بالإضافة إلى النائب العام المساعد، وتجتمع بصفة دورية . وقد أسهمت هذه اللجنة إسهاماً ملموساً فى تيسير مهام المجلس ، ومكنته فى كثير من الحالات من تجاوز بعض التعقيدات البيروقراطية . ويأمل المجلس أن يتواصل عمل هذه الآلية الهامة فى سلاسة ويسر بما يحقق تواصل المجلس القومى لحقوق الإنسان مع

الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية، وصولاً إلى الغايات والأهداف التي أنشئ المجلس من أجل تحقيقها .

٣- المساهمات المصرية في إقرار الشرعية الدولية لمبادئ حقوق الإنسان^١

شاركت مصر على مدى تاريخها الحديث مع أسرة المجتمع الدولي في جهودها نحو بلورة وإقرار مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدءاً من اتفاقيات حظر الرق والرقيق في بداية القرن العشرين ثم الاتفاقيات الدولية المعنية بإقرار بعض الحقوق مثل اتفاقيتي حظر السخرة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، واتفاقيات العمل الدولية الأخرى المتعلقة بتنظيم حق العمل والصادرة في إطار منظمة العمل الدولية .

ثم تتابعت مشاركة مصر للمجتمع الدولي في إقرارها لمنظومة الأمم المتحدة ، وتحديد مقاصدها والتي يأتي في مقدمة أهدافها احترام وتعزيز حقوق الإنسان باعتبارها الطريق الطبيعي لتحقيق الأمن والسلم الدوليين وتجنيب المجتمع الدولي ويلات الحروب والمنازعات .

وقد تابعت مصر مسيرة الحركة الدولية لحقوق الإنسان والساعية إلى الانتقال بها إلى الشرعية الدولية، وصياغة مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قواعد قانونية دولية ملزمة من خلال مشاركتها في اقتراح وإعداد وصياغة وإقرار المواثيق والاتفاقيات الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة ، ومشاركتها الملموسة في عضوية الآليات الخاصة بالأمم المتحدة أو الآليات التي أنشأتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

وقد انضمت مصر إلى الاتفاقيات الدولية الآتية :

(١) اتفاقية الرق الموقع عليها بجنيف في سبتمبر سنة ١٩٢٦ ، والبروتوكول بتعديل اتفاقية الرق الموقع عليها بجنيف في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ :

صدقت مصر على الاتفاقية بتاريخ ١٩٢٨/١/٢٥ ، وصدقت على البروتوكول بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٥٤ ونشرت بالوقائع المصرية العدد ٧٣ في ١٩٥٥/٩/٢٢ وعمل بها اعتباراً من ١٩٥٥/٧/٧ .

(٢) اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والجزء عليها الموقعة ابتداء من ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ :

صدقت مصر على الاتفاقية بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٢ بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥١ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٧١ في

1 التقرير الأول، ص ٦-١٧

١٦/٨/١٩٥١ ونشرت الاتفاقية بالعدد (١٠٠) فى ٣/٧/١٩٥٢ وعملٌ بها اعتباراً من ٣/٥/١٩٥٢ .

(٣) اتفاقية العمل الدولية " ٢٩ " الخاصة بالسخرة والعمل الإجبارى " جنيف " لسنة ١٩٣٠ :

انضمت مصر للاتفاقية بموجب القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٨١ مكرر فى ٢٣/١٠/١٩٥٥ وعمل بها اعتباراً من ٢٩/١١/١٩٥٦ .

(٤) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة للرق "جنيف" ١٩٥٦ :

صدقت مصر على الاتفاقية بتاريخ ١٧ أبريل ١٩٥٨ وعمل بها اعتباراً من ١٧/٤/١٩٥٨ وهو يوم إيداع وثيقة التصديق عملاً بالمادة ٢٤ من الاتفاقية .

(٥) اتفاقية العمل الدولية رقم "١٠٥" الخاصة بتحريم عمل السخرة " جنيف " لسنة ١٩٥٧ :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ١٢٤٠ فى ٤/١٠/١٩٥٨ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٠١ فى ٢٥/١٢/١٩٥٨ وعمل بها اعتباراً من ٢٣/١٠/١٩٥٩ .

(٦) الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥٠ :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ٨٨٤ فى ١١/٥/١٩٥٩ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٤ فى ٩/١١/١٩٥٩ وعمل بها اعتباراً من ١٠/٩/١٩٥٩ .

(٧) الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة أشكالها وصورها لسنة ١٩٦٥ :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ٢٥/١/١٩٦٧ ، ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ٤٥ فى ١١/١١/١٩٧٢ وعمل بها اعتباراً من ٤/١/١٩٦٩ .

(٨) الاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل العنصرى لسنة ١٩٧٣ :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧ وقد نشرت بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١١/٨/١٩٧٧ وعمل بها اعتباراً من ١٥/٧/١٩٧٧ .

(٩) الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١ :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ وقد تحفظت مصر على ما يلى :

(أ) المادة (١٢) فقرة (١) والمعنونة " الأحوال الشخصية " : والتي تنص على ما يأتى " تخضع أحوال اللاجئين الشخصية لقانون بلد موطنه وإذا لم يكن له موطن فلقانون بلد إقامته " . المادة (٢٠) والمعنونة " التقنين " : والتي تنص على ما يأتى " حيث توجد أنظمة تقنن تنظيم التوزيع العام للمنتجات المشكو نقص فى توافرها والتي توزع على السكان بصورة عامة يعامل اللاجئين معاملة المواطن " .

(ب) المادة (٢٢) : والتي تنص على ما يأتى " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين بالنسبة للتعليم الأساسى " .

(ج) مادة (٢٣) : والتي تنص على ما يأتى " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة شرعية على أرضها نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين فيما يخص المساعدة والإسعاف العام " .

(د) مادة (٢٤) : والتي تنص على ما يأتى " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أرضها بصورة مشروعة نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين (ساعات العمل – الإجازات – التدريب والتأهيل المهنى – الضمان الاجتماعى – التعويضات) " وقد نشرت الاتفاقية فى الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٨١/١١/٢٦ وعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/٨/٢٠ .

(١٠) بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٦٦ :

انضمت مصر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ ونشر البروتوكول بالجريدة الرسمية فى العدد ٤٥ فى ١٩٨١/١١/٥ وعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٥/٢٢ .

(١١) الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة ١٩٥٣ :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٧ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ٤٩ فى ١٩٨١/١٢/٣ .

(١٢) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ :

انضمت مصر للاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ وصدقت مصر على الاتفاقية بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٨١ ، وأبدت التحفظات التالية :

(أ) **التحفظ على نص الفقرة الثانية من المادة (٩)** بشأن منح المرأة حقاً متساوياً مع حق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ، بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه ، وذلك تفادياً لاكتساب الجنسيتين في حالة اختلاف جنسية الأبوين اتقاء للإضرار بمستقبله ، إذ أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا مساس في ذلك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ المؤلف موافقة المرأة في حالة زواجها من أجنبي على انتساب أطفالهما لجنسية الأب .

(ب) **التحفظ على نص المادة (١٦)** بشأن تساوى المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه، بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج بما يحقق التوازن العادل بينهما ، وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة التي لا يجوز الخروج عليها ، واعتبار أن من أهم الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو من التكامل الذي يحقق المساواة الحقيقية بين الزوجين بدلاً من مظاهر المساواة الشكلية التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تنقل كاهلها بقيود ، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء الصداق المناسب للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقاً كاملاً ، ثم أداء نفقة لها عند الطلاق، في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها ولا تلتزم بالإنفاق منها على نفسها ، ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة في الطلاق بأن أوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء في حين لم يوضع مثل هذا القيد على الزوج .

(ج) **التحفظ على الفقرة (٢) من المادة التاسعة والعشرين** بشأن حق الدولة الموقعة على الاتفاقية في إعلان عدم التزامها بالفقرة (أ) من تلك المادة بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على هيئة التحكيم ، وذلك تفادياً للتقيد بنظام التحكيم في هذا المجال .

(د) **تحفظ عام على المادة الثانية** وأن جمهورية مصر العربية على استعداد لتنفيذ ما جاء بفقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية .

وقد نشرت الاتفاقية بالجريدة الرسمية العدد رقم ٥١ في

١٩٨١/١٢/١٧ وعمل بها اعتباراً من ١٩٨١/١٠/١٨ .

(١٣) الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ :

وقعت مصر عليها بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وانضمت لهذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ونشرت بالعدد ١٥ من الجريدة الرسمية فى ١٥/٤/١٩٨٢ وعمل بها اعتباراً من ١٤/٤/١٩٨٢ .

وأصدرت عند انضمامها للإعلان التالى " مع الأخذ فى الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها "

(١٤) الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ :

وقعت مصر عليها بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وانضمت للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ ونشرت بالعدد رقم ١٤ فى ٨/٤/١٩٨٢ وعمل بها اعتباراً من ١٤/٤/١٩٨٢ .

وأصدرت عند انضمامها للإعلان التالى " مع الأخذ فى الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها "

(١٥) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤ :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ١٥٤ فى ٦/٤/١٩٨٦ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد الأول فى ٧/١/١٩٨٨ وعمل بها اعتباراً من ٢٥/٧/١٩٨٦ .

(١٦) اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ٢٤/٥/١٩٩٠ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد (٧) فى ١٤/٢/١٩٩١ وعمل بها اعتباراً من ٢/٩/١٩٩١ .

(١٧) الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية لسنة ١٩٨٥ :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٠ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٧/٦/١٩٩١ وعمل بها اعتباراً من ٢/٥/١٩٩١ .

(١٨) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠ :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩١ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٩٣/٨/٥ وعُمل بها اعتباراً من ١٩٩٣/٦/١ ، وقد أبدت عليها مصر التحفظات التالية :

١- التحفظ على نص المادة (٤) والتي تنص على الآتي :

" لأغراض هذه الاتفاقية ، يشير مصطلح (أفراد الأسرة) إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها ، وفقاً للقانون المنطبق ، آثار مكافئة (معادلة) للزواج ، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفراداً فى الأسرة وفقاً للتشريع المنطبق أو الاتفاقيات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية " .

٢- التحفظ على المادة (١٨ فقرة ٦) والتي تنص على الآتي:

" حين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين ينقض فى وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة فى تطبيق أحكام العدالة ، يعوض ، وفقاً للقانون ، الشخص الذى وقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف فى الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كلياً أو جزئياً إلى هذا الشخص " .

(١٩) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام

:

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٩٩ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ٢ سبتمبر ١٩٩٩ وعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٩ .

(٢٠) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال

عمل الأطفال :

وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهورى رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٢ ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ٢٥ يوليه ٢٠٠٢ .

(٢١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء

: لسنة ٢٠٠٠ :

وقد انضمت مصر لهذا البروتوكول بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ١٣ مايو سنة ٢٠٠٢ ، وقد أودعت مصر وثائق التصديق فى ٢٠٠٢/٧/١٢ .
وجارٍ إتمام إجراءات النشر .

(٢٢) البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠ :

وقد انضمت مصر لهذا البروتوكول بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ١٣ مايو سنة ٢٠٠٢ ، وجارٍ إتمام الإجراءات الدستورية للتصديق عليه .
(٢٣) البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بالاتجار بالأطفال والنساء :

انضمت مصر لهذا البروتوكول بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر فى ٤ نوفمبر ٢٠٠٣ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ٩ سبتمبر ٢٠٠٤ وعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٤/٤ .

وقد جاءت التحفظات المصرية المشار إليها فى إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية استناداً للمادة ٢ من الدستور والتي تنص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

ثالثاً : المساهمات المصرية فى إقرار الشرعية الإقليمية لمبادئ حقوق الإنسان

لم تقتصر جهود مصر ومساهماتها فى المساعى المبذولة للانتقال للشرعية الدولية لمبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدولى من خلال منظومة الأمم المتحدة، بل سعت كذلك من خلال مراحل نضالها الوطنى إلى تأسيس وترسيخ التجمعات الإقليمية التى تنتمى إليها على الصعيدين الأفريقى والعربى .

وقد ساندت مصر إنشاء جامعة الدول العربية كمجتمع إقليمى للدول العربية ، وكذلك وقفت وراء إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية كمجتمع إقليمى للدول الأفريقية ، وقد شاركت مصر بفاعلية فى اقتراح وصياغة وإقرار المواثيق الأفريقية والعربية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وبادرت إلى الانضمام إليها .

وقد انضمت مصر إلى الاتفاقيات الإقليمية الآتية :

(١) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين فى أفريقيا لسنة ١٩٦٩ :

انضمت مصر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٦/٢٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٨٢/٥/٢٠ .

(٢) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٠) :

انضمت مصر بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ فى ١٩٨٤/٢/٢٧ ونشر فى الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٩٢/٤/٢٣ وعمل به اعتباراً من ١٩٨٦/١٠/٢١ .

وقد تحفظت مصر على المادة ٨ والمادة ٣/١٨ بأن يكون تطبيقهما بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن مفهوم مصر للمادة ١/٩ هو أن حكمها يقتصر على المعلومات المباح الحصول عليها فى نطاق القوانين واللوائح المصرية.

(٣) الميثاق العربى لحقوق الطفل (١٩٨٣) :

انضمت مصر للميثاق بالقرار الجمهورى رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٣ بدون تحفظات ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٩٤/٣/٧ وعمل به اعتباراً من ١٩٩٤/١/١١ يوم إيداع وثيقة التصديق، عملاً بنص المادة ٥١ من الميثاق .

(٤) الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته :

انضمت مصر للميثاق بالقرار الجمهورى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠١ ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ٢٠٠٤/١٠/٢٨ ، وعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٥/٢٢ . وتعكس هذه الجهود المصرية الحرص على تعزيز التجمعات الإقليمية ودعم نشاطها فى تعزيز فعاليتها المتعلقة بترسيخ حقوق الإنسان وإنشاء الآليات الحامية لها .

ثالثاً: حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى مصر^١

١- تطور الأوضاع الاقتصادية^٢

كانت برامج إعادة التكييف الهيكلي الذي تسمية الحكومة المصرية ببرامج الإصلاحات الاقتصادية فى إطار وصفة صندوق النقد الدولي ، بمثابة محاولة جديدة من الرأسمالية المصرية للخروج من أزمتها المستحكمة بعد أن فشلت سياسات رأسمالية الدولة ، على الطريقة الناصرية فى إنقاذ معدلات أرباحها من التدهور وبالتالي بطء نموها وتهديد استمرارها .

ويعد قانون استثمار رأس المال العربى والأجنبي (القانون ٤٣ لعام ١٩٧٤) الشهير باسم قانون الانفتاح ، البداية الرمزية لعملية إعادة هيكلة الرأسمالية المصرية بقيادة السلطة فى

1 المرجع السابق ص ٢٩٢-٣٢٥

2 مركز الأرض لحقوق الإنسان، أوضاع حقوق الإنسان فى مصر خلال السنوات العشر الماضية بين حرية السوق وتدهور أوضاع المواطنين سلسلة حقوق اقتصادية واجتماعية ، العدد رقم ٣٣ ، يونيو ٢٠٠٤ ، ص ٣٢-٣٩

اتجاه السياسات الليبرالية الجديدة الهادفة إلى تقليص الدور المباشر للسلطة في الاقتصاد ،
والي توسيع دور رأس المل الخاص عن طريق جذب الاستثمارات العالمية ، والى إعادة
السيطرة وفقاً لقوانين السوق الحر التي تحددها قوي العرض والطلب .

أولاً: سياسات الحكومة لتنفيذ برامج التكيف الهيكلي

شهدت بدايات حقبة التسعينات منعطفاً هاماً في برنامج الإصلاح الاقتصادي حيث
وقعت مصر اتفاقية صندوق الدولي (مايو ١٩٩١) ، ومن يومها وحتى الآن تم اتخاذ العديد
من الإجراءات وتنفيذ حزمة من السياسات الاقتصادية في طريق التحول نحو السوق
الرأسمالي .

أن الهدفين الأولين لبرنامج إعادة الهيكلة والذي تسمية الحكومة ببرنامج الإصلاح
الاقتصادي هما تخفيض عجز الميزانية من جانب والاستقرار المؤقت في العملة من جانب
آخر ، وهذا ينعكس مباشرة في التخفيض المطلق والنسبي لنصيب الطبقة العاملة وفقراء
الفلاحين من إجمالي الدخل ، بهذا المنطق بدأت السلطة في تنفيذ حزمة من السياسات التي
تهدف إلى تحقيق ذلك وهي .

١- الإصلاحات في القطاع المالي

كان أول إجراء في إصلاح القطاع المالي هو تحديد أسعار الفائدة الدائنة والمدينة ، وأصبحت
الفائدة خاضعة لآليات العرض والطلب بدلاً من الهيكل الجامد لأسعار الفائدة الذي كان يوزع
علي البنوك التجارية من البنك المركزي مع بداية السنة المالية من كل عام . وتم العمل بنظام
أذون الخزانة التي تمثل أحد أدوات المديونية علي الحكومة لدي الأفراد لتمويل عجز الموازنة
من مصادر حقيقية ، وتم ربط سعر الفائدة علي الودائع لمدة ثلاثة شهور بسعر الفائدة علي
أذون الخزانة ، وبدأ أثر هذه الإصلاحات في ارتفاعات مستمرة لأسعار الفائدة .

وقد صاحب ارتفاع أسعار الفائدة علي الودائع بالعملة المحلية في بداية التسعينات
انخفاض أسعار الفائدة علي الودائع الدولارية لمستويات لم تكن متوقعة (من ١٥ % إلي ٣%)
وقد ساعدت هذه الإجراءات علي دعم قدرة الحكومة علي التحكم في قيمة الجنية بالنسبة
للدولار والتحكم في التضخم المالي ، ولكن هذه الإجراءات أثرت بشكل سالب علي البنوك
وأدت إلي انكماش الاستثمار وزيادة الدين المحلي فقد أدي ارتفاع سعر الفائدة علي الودائع
بالعملة المحلية والتي وصلت في بعض الأحيان إلي ٣٢ % إلي تفضيل المستثمرين استثمار
أموالهم أما في ودائع بالعملة المحلية قصيرة الأجل (٣ شهور) أو استثمارها في شراء أذون
الخزانة ذات العوائد المرتفعة وذلك بدلاً من الاستثمار في مشاريع إنتاجية ، وقد انعكس
الارتفاع في أسعار الفائدة علي القروض في تراجع المستثمرين في الطلب في الائتمان من
البنوك لارتفاع تكلفة الأموال

من جانب آخر أدي التوسع في إصدار أذون الخزانة إلي زيادة الدين العام الداخلي
الذي وصل إلي ١٢٣ مليار جنية في عام ١٩٩٥ ، وقد حاولت الحكومة الخروج بالاقتصاد
من حالة الانكماش بالعديد من الإجراءات المصرفية .

لكن كل هذه التسهيلات لم تحل المشكلة (انكماش الاستثمارات وفائض السيولة لدي
البنوك) مما يعني أن سبب أحجام المستثمرين عن الاقتراض البنكي لم يكن أساساً ارتفاع
أسعار الفائدة ، ولكن حالة الكساد شبه الدائمة للسوق المصري ، أظهر بوضوح أن المشكلة
ليست في السياسات النقدية والائتمانية ولكن في انخفاض ربحية المشاريع الإنتاجية ، وقد ظل
الطلب علي الائتمان في الانخفاض علي الرغم من انخفاض أسعار الفائدة .

¹ من قاسم ، الإصلاح الاقتصادي في مصر ، القاهرة ١٩٩٨ ص ٢٣

٢- خصخصة وشركات وهيئات الدولة

بدأت إجراءات تنفيذ برنامج الخصخصة في مصر بصور القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١^١ الذي سمي بقانون قطاع الأعمال العام ، والذي أدى صدوره إلي إعادة تشكيل القطاع العام علي أساس نوعي من خلال ١٧ شركة قابضة في مختلف الأنشطة ، ويتبع كل شركة قابضة شركات تابعة لها في نفس مجال النشاط ، وقد كان أهم عناصر هذا القانون :

الفصل بين الملكية والإدارة من خلال الشركات القابضة ، كما تم الفصل بين موازنات الشركات والموازنة العامة للدولة كي تصبح كل شركة مواجهة بنتائج أعمالها وقد ساعد ذلك علي تخفيف الضغط علي الموازنة العامة للدولة ، ولكنه كان بمثابة كارثة بالنسبة لقطاع الأعمال العام ، فقد أصبح يواجه بشكل مباشر صعوبات الاستمرار والبقاء في ظل المنافسة وآليات السوق .

يتكون برنامج الخصخصة من عدة قطاعات تجزأ من اجل البيع ، أولا : الأسهم التي تمتلكها الشركات القابضة في رؤوس أموال الشركات المشتركة الخاضعة لأحكام القانون ٢٠٣ ، والشركات المساهمة الخاضعة لاحكام القانون ١٥٩ ، وثانياً : الأسهم التي تمتلكها الشركات القابضة في رؤوس أموال الشركات التابعة والخاضعة لأحكام قانون ٢٠٣ والتي مازال القطاع الخاص يساهم فيها منذ إنشائها . ثالثاً الأسهم التي تمتلكها الشركة القابضة بالكامل ، ورابعاً ما تحدده الشركات التابعة من أصول يمكن أن تطرح للبيع (محلات ، خطوط إنتاج ، فنادق ... الخ^٢) ويمنح مشترو وحدات قطاع الأعمال العام جميع الحقوق والحريات المتاحة لشركات القطاع الخاص والتي تحددها القوانين والتشريعات السائدة وبالأخص لا تفرض أي قيود علي المشتريين الجدد ، فيما يتعلق بالإنتاج المستهدف للوحدات الإنتاجية والمبيعات بالأسواق المحلية والخارجية ، فيما عدا قطاع الخدمات العامة ، كذلك لهم الحرية لتحديد الحجم الأمثل للعمالة .

جاءت التجربة الأولى للخصخصة في مصر من خلال طرح أسهم شركة مصر لصناعة الكيماويات والتي قام بها بنك مصر في بداية ١٩٩٣ وقد لاقت نجاحاً كبيراً ، حيث تم طرح ٥,٥ مليون سهم وجاءت الطلبات بـ ٦,٥ مليون سهم ، وجاءت المرحلة الثانية بعد الإعلان الرسمي ببداية تطبيق برنامج الخصخصة بعد استقرار أوضاع الشركات القابضة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩٢ . بالفعل بدأ طرح أسهم شركات القطاع العام بنسبة ١٠% من إجمالي الشركات المطروحة بسعر التقييم .

وقد تمت عمليات خصخصة ناجحة في تلك الفترة منها شركة البويات والصناعات الكيماوية وشركة العامرية للأسمنت ، ولكن مع حالة التراجع في البورصة المصرية بدأت أساليب جديدة للخصخصة مثل عملية البيع عن طريق شركات السمسرة والتي من خلالها بيع بعض الشركات^٣ ومن شهري مايو ويونيو ١٩٩٦ شهد برنامج الخصخصة حالة من الإسراع نجم عنها طرح العديد من أسهم الشركات بالكامل والتخلي عن أسلوب الـ ١٠% وقد شملت هذه المرحلة : أولاً بيع أسهم الشركات التي سبق طرح ٢٠% من أسهمها في عام ١٩٩٥ في البورصة وبلغ عددها ١٦ شركة بما لا يجاوز ٥١% من اسهم هذه الشركات ، ثانياً : طرح شرائح شركات لم يسبق طرحها في السوق وعددها ٤٦ شركة مع استمرار البيع بما تجاوز ٥١% ، وتتدرج تحت هذه الشركات قطاعات الصناعات الغذائية والغزل والنسيج والهندسية والمعدنية وغير المعدنية والمقالات والإسكان ، ثالثاً : طرح ١٤ شركة بالكامل للبيع في قطاعي الصناعات الغذائية والصناعات الهندسية ، رابعاً بيع ٣٧ فندقاً مملوكاً للقطاع العام و

^١ " احتجاجات العمال في بر مصر " سنة ٢٠٠٠ ، إصدارات مركز الارض لحقوق الانسان

^٢ منى قاسم ، مرجع سابق ص ٢٧

^٣ المرجع السابق ص ٩٩ ، ١٠٠

٢٧ فندقاً مبنياً و بواخر عائمة ، خامسا : طرح محلات التجارة الداخلية المملوكة للقطاع العام للبيع مثل سيدناوي وعمر أفندي وهانو ... إلخ ، سادسا : طرح حصة بنوك القطاع العام في البنوك المشتركة وعددها ١٣ بنكاً^١

وقد أدت سياسات الخصخصة إلي خروج ٧٠ ألف عامل بنظام المعاش المبكر خلال الشهر الستة الاخيرة من ١٩٩٨ ، وبذلك يصل عدد العاملين الذين تم الاستغناء عنهم بهذا النظام إلي ١٣٠ ألف عامل خلا عام واحد فقط^٢ .

٣- الإصلاح الزراعي

تطور برنامج الإصلاح الاقتصادي في الريف من خلال مرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى من ١٩٨٧ إلي ١٩٨٩ شملت بداية تحرير الأسعار وإنهاء التحصيل الإجباري لعشرة محاصيل أساسية والبدء في عملية فتح الأسواق للاستثمار الخاص ، وكانت النتائج الأساسية لهذه المرحلة هي رفع ثمن السماد ٧٥% وتحرير ١٠ محاصيل نهائياً والسماح للقطاع الخاص بتصدير الموالح وفصل البند الزراعي عن تسويق مستلزمات الإنتاج^٣

أما المرحلة الثانية من ١٩٩٠ إلي ١٩٩٤ ورفع التحصيل الإجباري وإلغاء الدعم لجميع مستلزمات الإنتاج و تقييد ثم إلغاء الائتمان المدعم للفلاحين وإصلاح البزور وتسويقها . وقد ارتفع سعر القمح من ٣٥ جنية للإرب في ١٩٨٦ إلي ٧٥ جنية للإرب في ١٩٨٩ ، أي بزيادة تجاوز ١٠٠%^٤

لكن التطور الأهم في إجراءات الإصلاح الاقتصادي في الريف هو تحرير العلاقات الايجارية ، حيث كان قانون الإيجارات الزراعية القديم يحدد الإيجار بسبعة أمثال الضريبة ويمنع عمليات طرد الفلاح من الأرض .

وبعد تحرير سوق المستلزمات وسوق المحاصيل كان لا بد من إلغاء القوانين القديمة التي تعوق سوق الأرض الزراعية . وقد انطوي التعديل الذي بدأ في تنفيذه في السنة الزراعية ٩٢-١٩٩٣ ، علي زيادة القيمة الايجارية من ٧ أمثال الضريبة علي الأطيان إلي ٢٢ مثل الضريبة وظل هذا الوضع في مرحلة انتقالية حتى عام ١٩٩٧ ، تم بعدها تحرير العلاقات الايجارية تماماً لتترك لقوي للسوق ، حتى وصل الايجار مؤخراً إلي ١٣ ضعف ما كان عليه عام ١٩٩١ .^٥

اصبح الفلاح الصغير المستأجر والمالك - مطارداً من كل الاتجاهات ، فأسعار مستلزمات الإنتاج تضاعفت عدة المرات وأسعار المحاصيل الزراعية أصبحت متروكة لسوق عالمي شديد النقلب ومنافسة من بلدان اكثر قدرة وكفاءة في إنتاج نفس المحاصيل ، واصبح الائتمان من البنوك شبة مستحيل بعد إلغاء دعمها وتركها للسوق ، وجاءت الضربة النهائية بقانون الايجارات الجديد الذي أدي إلي عملية طرد واسعة النطاق لمئات الآلاف من الفلاحين المستأجرين والمالكين الصغار ، وقد تمت هذه العملية بطريقة وحشية نفذتها قوات الأمن المركزي وراح ضحيتها الكثير من الجرحى والقتلى في محاولة الشرطة اقتلاع المستأجرين من أراضيهم.

ثانياً: مؤشرات الازمة الاقتصادية

^١ من قاسم ، مرجع سابق ص ١٠٣ ، ١٠٤

^٢ أنظر تقرير مركز الأرض ..حقوق العمال في مصر ، المصدر السابق.

^٣ ليمان فلتشر ، زراعة مصر في زمن الإصلاح ، ولاية ايو (بدون تاريخ) ص ٥٥

^٤ المرجع السابق

^٥ المرجع السابق ص ٢١ .

تشير العديد من الظواهر الاجتماعية في المجتمع المصري في السنوات الاخيرة علي وجود أزمة اقتصادية حقيقية ليست وليدة يوم وليلة وإنما هي حصاد تجربة الإصلاح التي امتدت ما يزيد عن العقد من الزمان ، ويمكن رصد هذه الأزمة من خلال المؤشرات الرئيسية التي تحكم أداء أي اقتصاد ، وتحدد مدي فعاليته . وكانت أهم هذه المؤشرات كالتالي :

١ - تدهور معدلات النمو

تشير النشرة الاقتصادية الشهرية التي تصدرها وزارة التجارة الخارجية المصرية إلى أن معدل النمو الحقيقي للنتائج الإجمالي المحلي المصري قد تراجع من ٥,٩% في العام المالي ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ إلى ٣,٤% في العام المالي ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ . ثم واصل تراجع له ليبلغ ٣,٢% في العام المالي ٢٠٠١/٢٠٠٢^١ أما بيانات صندوق النقد الدولي تشير إلى أن معدل النمو الحقيقي للنتائج المحلي المصري قد تراجع من ٥,١% عام ٢٠٠٠ إلى ٣,٣٠% عام ٢٠٠١ ، وواصل تدهوره حتى وصل إلي ٢% عام ٢٠٠٢^٢ . ويلاحظ أن معدلات التدهور في معدلات النمو في السنوات الثلاث الأولى من الألفية الجديدة تسارعت بالمقارنة بمعدلات النمو في النصف الأخير من التسعينات ، ففي حين كان معدل النمو الحقيقي للنتائج الإجمالي المحلي المصري قد وصل إلي ٥% في العام المالي ٦٩/٩٥ واستمر في الارتفاع حتى عام ٢٠٠٠/٦٩ حيث وصل إلي ٥,١%^٣

٢ - البطالة

ترتبط حركة معدل البطالة بشكل عكسي - لكنه وثيق - بحركة معدل النمو الحقيقي للنتائج المحلي الإجمالي ، وأيضا بحركة معدل الاستثمار ، وهناك تناقضات بين البيانات الرسمية بشأن هذه القضية مما يشكك في صحتها إجمالاً . فتشير بيانات البنك المركزي المصري في نشرته الإحصائية الشهرية (أكتوبر ٢٠٠٢) إلى أن معدل البطالة في مصر بلغ ٧,٩% ، ٧,٤% في العامين الماليين ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠٠/٢٠٠١ علي التوالي^٤ .

بينما تشير بيانات وزارة التجارة الخارجية (النشرة الاقتصادية الشهرية نوفمبر ٢٠٠٢) إلى أن معدل البطالة في مصر بلغ ٧,٧٠% ، ٨,٣% في العامين الماليين المذكورين بالترتيب . وتبدو الإحصاءات غير الرسمية هي الأقرب إلي الصحة ، حيث تذكر بعض الدراسات أن معدل البطالة طبقاً للنتائج الأولية لبحث العمال بالعينة الذي أجراه الجهاز المركزي للتعبيئة في الفترة من عام ٨٩ - ١٩٩٢ ، يصل إلي ١٧,٥% من قوة العمل بواقع ١٦٧٢ ألف متعطل في العام ١٩٩٢ .

وفي ضوء ضعف معدلات النمو كما سبق وذكرنا ، وما رافقه من ضعف معدلات استيعاب العمالة في السنوات الأخيرة ، ناهيك عن حالات الكساد والافلاسات في القطاع الخاص ، هذا بالإضافة إلي ضحايا الخصخصة والمعاش المبكر فان رقما فعلياً للبطالة يدور حول ٥ ملايين عاطل .

ولا شك أن البطالة واحدة من اخطر المشكلات التي تواجهها مصر الآن ، ومكمن الخطورة هنا لا يمكن فقط في إهدار القوي البشرية وما ينتج عن ذلك من خسائر اقتصادية ،

^١ وزارة التجارة الخارجية ، النشرة الاقتصادية ، الشهرية ٢ نوفمبر ٢٠٠٢

^٢ مركز الدراسات الإستراتيجية (الأهرام) ، الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية ، ٢٠٠٢

^٣ وزارة التجارة الخارجية النشرة الاقتصادية ، نوفمبر ، ٢٠٠٢

^٤ البنك المركزي المصري ، النشرة الاقتصادية ، نوفمبر ٢٠٠٢

^٥ د. رمزي ذكي ، في وداع القرن العشرين ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ١٩٩٩

وإنما تكمن أيضا من النتائج الاجتماعية الخطيرة التي ترافق حالة التعطل وخاصة في أوساط الشباب ، حيث تعد البطالة البيئية الحقيقية لنمو الجريمة والتطرف وأعمال العنف والإرهاب ، وهي الأمور التي عانت مصر منها طوال العقد الماضي .

٣ - التضخم (ارتفاع الاسعار)

تشير بيانات وزارة التجارة الخارجية إلي أن معدل التغير في أسعار المستهلكين (مؤشر معدل التضخم) قد بلغ ٢,٤% في العام المالي ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ ، واستقر عند نفس المعدل في العام (٢٠٠١ ، ٢٠٠٢)^١ ، وبالمقابل تشير بيانات صندوق النقد الدولي ، إلي أن معدل التغير في أسعار المستهلكين في مصر ، قد بلغ ٢,٤% عام ٢٠٠١ ، وارتفع إلي ٢,٥% في عام ٢٠٠٢ ، وانه من المتوقع أن يرتفع إلي ٣,٤% عام ٢٠٠٣ .

لكن من الضروري الإشارة الي أن هناك خطر حقيقي لارتفاع معدل التضخم ، بسبب التراجع الذي حدث في سعر صرف الجنية المصري مقابل الدولار الأمريكي والعملات الحرة الرئيسية ، والذي يتلوهما بشكل فوري ارتفاع أسعار كل السلع المستوردة بنفس نسبة ارتفاع تلك العملات أمام الجنية المصري . وإذا كانت قيمة الواردات السلعية المصرية قد بلغت نحو ١٦٤٤ مليون دولار في العام المالي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ فإن ذلك يعنى أنها تشكل نحو ١٦,٦% من الناتج المحلي الإجمالي المصري ، أو سدسه تقريبا ، علما بان هذا الناتج الذي كان يبلغ نحو ٩٧ مليار دولار في العام المالي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ بسبب تراجع الجنية مقابل الدولار الأمريكي .

وبالتالي فان ارتفاع سعر الدولار الأمريكي مقابل الجنية من ٣,٧٠٧ جنية لكل دولار عام ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ إلي ٤,٣٣٩ جنية لكل دولار عام ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ بنسبة ارتفاع قدرها ١٧% ، ثم الإنحدار الكبير لسعر الجنيه بعد قرار تحرير سعر الصرف في بداية عام ٢٠٠٣ ، ليصل إلي ٧ جنيهات للدولار الواحد بنسبة زيادة ٤٥% يعنى أن قيمة الواردات المصرية مقدره بالجنية المصري قد ارتفعت بنفس هذه النسبة ، وهذا يؤدي وفقاً لنسبة الواردات الي الناتج المحلي الاجمالي ، الي ارتفاع معدل التضخم الي نحو ٦% علي الأقل.^٢

٤ - هروب الاستثمارات

وفقا لبيانات الأمم المتحدة فان تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى مصر بلغت نحو ١٦٩١,٢ ، ٥١٠,١ ، ٥٣٢ مليون دولار في الاعوام المالية ٢٠٠٠/٩٩ ، ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ ، علي التوالي ، أما إجمالي الاستثمارات الأجنبية المتراكمة في مصر منذ بدء تدفق تلك الاستثمارات حتي نهاية عام ٢٠٠١ فقد بلغ ٢١,٤ مليار دولار^٣ وفيما يتعلق بنسبة الاستثمارات القومية إلى الناتج المحلي الإجمالي فأنها تراجعت بشكل مطرد من ٢١,٣% في العام المالي ١٩٩٨/ ٩٧ إلي ٢٠,٨% ، ١٨,٩% ، ١٧,٧% في الأعوام المالية ١٩٩٩ / ٩٨ ، ١٩٩٩ / ٩٩ ، ٢٠٠٠ / ٩٩ ، ٢٠٠١ / ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ علي التوالي^٤ ، وإذا كان النمو الحقيقي في الناتج من السلع والخدمات يأتي من رفع كفاءة ومستوي تشغيل الجهاز الإنتاجي القائم ، ومن الاستثمارات الجديدة ، فان هذا المستوي من الاستثمارات القومية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من الصعب أن يؤدي إلى تحقيق نمو

^١ وزارة التجارة الخارجية ، النشرة الاقتصادية ، نوفمبر ٢٠٠٢

^٢ مركز الدراسات الاستراتيجية (الاهرام) ، الاتجاهات الاقتصادية ، القاهرة ، ٢٠٠٢

^٣ اتجاهات اقتصادية ٢٠٠٢ ، مصر سابق

^٤ وزارة التجارة الخارجية ، النشرة الاقتصادية الشهرية ، نوفمبر ٢٠٠٢

حقيقي للنتاج المحلي الإجمالي وإذا أضفنا إلي ذلك نزيف الأموال التي تتدفق من مصر إلى الخارج بلغت قيمتها ٦٠٤٦ مليون دولار في الأعوام الثلاثة الأخيرة من مصر ، لأصبحت الصورة أكثر سوءاً^١

٥ - الديون الخارجية والمحلية

ظلت الديون الخارجية المصرية تتخذ اتجاهها تراجعياً منذ حرب الخليج الثانية وما تلاها من تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر ، وما ترتب علي كليهما من إسقاط جانب مهم من الديون الخارجية لمصر .

لكن هذا الاتجاه التراجعي للديون الخارجية المصرية قد انعكس في العام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠١ حيث ارتفعت قيمة الديون الخارجية المصرية إلى نحو ٢٨,٧ مليار دولار مقارنة بنحو ٢٦,٦ مليار دولار في العام المالي ٢٠٠٠/٢٠٠١ .

وقد بلغت نسبة الديون الخارجية لمصر إلى إجمالي الناتج المحلي الإجمالي المصري نحو ٢٣,٦% في العام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠١ ، مقارنة بنحو ٢٨,٥% في العام المالي ٢٠٠٠/٢٠٠١ أما بالنسبة لإجمالي الديون الحكومية المحلية ، فإنها بلغت نحو ٢٢١ مليار جنية مصري في العام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠١ مقارنة بنحو ١٩٥ مليار جنية في العام المالي ٢٠٠٠/٢٠٠١ ونحو ١٦٤ مليار في العام المالي ٢٠٠٠/٩٩ ، ونحو ١٤٧ مليار جنية في العام الماضي ١٩٩٩/٩٨ . وهكذا يتضح ان الديون الداخلية والخارجية ترتفع بشكل كبير ، مما يعطي مؤشراً مهماً علي حجم الأزمة التي يمر بها الاقتصاد المصري .

(جدول يوضح البيانات الحكومية الخاصة بالناتج المحلي الإجمالي والمؤشرات الرئيسية المعبرة عن أداء الاقتصاد المصري في العام المالي ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢)^٣

العام المالي	الناتج المحلي بسعر السوق بالمليار جنية	سعر الدولار بالجنية المصري في نهاية المدة	معدل البطالة	معدل التغير في أسعار المستهلكين (معدل التضخم)	الإدخار الجنية من الناتج المحلي الإجمالي	الإدخار القومي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي	الاستثمار القومي كنسبة من انتاج من المحلي الإجمالي	معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي	عجز الموازنة العامة للدولة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي
--------------	--	---	--------------	---	--	--	--	---	--

^١المصدر السابق .

^٢ اتجاهات اقتصادية ٢٠٠٢ مصدر سابق

^٣ المصدر، وزارة التجارة الخارجية ، النشرة الاقتصادية الشهرية، نوفمبر ٢٠٠٢ .

-	%٥	%١٦,٦	-	%١٢,٧	%٧,٣	%٩,٢	٣,٣٣	٢٩٩	٩٦/٩٥
%٠,٩	%٥,٣	%٢٠,٩	%١٦,٩	%١١,٥	%٦,٢	%٨,٨٠	٣,٣٨٩	٢٦٦	٩٧/٩٦
%٢,٩	%٤	%٢١,٣	%١٦,٧	%١٠,٩	%٣,٨	%٨,٨٠	%٣,٣٩٥	٢٨٧	٩٨/٩٧
%٢,٩	%٥,٤	%٢٠,٨	%١٧,٢	%١١,٩	%٣,٨	%٨,١	٣,٣٩٦	٣٠٨	٩٩/٩٨
%٣,٩	%٥,٩	%١٨,٨	%١١,٣	%١١,٦	%٢,٨	%٧,٧٠	٣,٤٤٦	٣٤٠	٢٠٠٠ /٩٩
%٥,٦	%٣,٤	%١٧,٧	%١٦,٣	%١٢,٢	%٢,٤	%٨,٣	٣,٨٦٠	٣٥٩	٢٠٠١/٢٠٠٠
%٥,٨	%٣,٢	%١٧,٦	%١٤,٩	%١١,٤	%٢,٥	%٩	٤,٣٣٨	٣٨٢	٢٠٠٢/٢٠٠١

٢: حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مصر

للفرد وبالفردي شعار التنمية الاقتصادية في أي دولة في العالم، حيث الفرد هو "الهدف" و"الوسيلة"، وإذا لم تنعكس سياسة الحكومة الاقتصادية وبرامج الإصلاح الاقتصادي بالإيجاب

على مستوى معيشتته ونوعية حياته تكون هذه السياسة وهذه البرامج سياسات وبرامج عقيمة. وتتمثل أهم حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية فيما يلي-١:-

أ- الحق والحرية في العمل:

تكفل المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الحق في العمل، ومن بينها المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكفلت المادتان ١٣ و ١٤ من الدستور المصري الحق في العمل، ومما لا شك فيه أن تطبيق مصر لما نص عليه الدستور والمواثيق الدولية التي تكفل حق العمل كاف لتحقيق الضمانات الفعلية اللازمة لحماية حقوق العمال من أي انتهاكات. ومن الضروري إحداث توازن بين مصالح أصحاب الأعمال ومصالح العمال دون سيطرة أي منهما على الآخر، مع مراعاة تحقيق تقدم واستقرار اجتماعي واقتصادي ينعكس إيجابياً على مستويات دخل ومعيشة المواطنين.

وهناك ارتباط وثيق بين النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل، حيث يمثلان معا حلقة مهمة في أية استراتيجية تستهدف الحد من مشكلة البطالة المستمرة^٢. وقد أظهرت أولى نتائج الدراسات التي قامت بها الحكومة بالاشتراك مع البنك الدولي من أجل وضع استراتيجية شاملة للحد من الفقر في مصر، ما يلي^٣:

• لا يزال تخفيف حدة الفقر أشد التحديات إلحاحاً، وبيلوغ دخل للفرد ١٥٣٠ دولاراً في عام ٢٠٠٠-٢٠٠١ وقع اتفاق واسع النطاق على أن الفقر قد خفت حدته في العقد الماضي. غير

1 المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في مصر"، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣، منشور بموقع المنظمة على شبكة الانترنت. www.eohr.org/ar/annual/re/2htm

2 بطبيعة الحال، لا يعتمد نمو توظيف العمالة على نمو الناتج فحسب، بل أيضاً على مرونة التوظيف بالنسبة الى الناتج، أي كثافة توظيف العمال المتولد عن هذا النمو، وبافتراض درجة مرونة مرتفعة نسبياً (حوالي ٠,٧) يصبح معدل التوظيف المطلوب مرتين بتحقيق نمو سنوي مستمر في الناتج الحقيقي بواقع ٦% تقريباً. راجع: جورج توفيق العبد، حميد رضا داودي، "تحديات النمو والعولمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ٢٠٠٣، ص ٧.

3 التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص ٢٩٥-٢٩٦

أنه في غيبة تقييم دقيق ومنظم للفقير، كانت هناك اعتراضات حادة على التقييم الصحيح لمدى حدوث الفقر.

• انخفض الفقر في مصر من ١٩,٤% عام ١٩٩٥ / ١٩٩٦ إلى ١٦,٧% في عام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠، لكن على الرغم من انخفاضه في المدن الحضرية ومصر السفلى، إلا أنه في ارتفاع في الوجه القبلي، ويثير بطء الاقتصاد المصري منذ ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ القلق حول احتمال زيادة الفقر.

يمثل الفقر في مصر، بالمؤشرات التي لا تتعلق بالدخل مثل الصحة والتعليم، تحدياً كبيراً أيضاً فعلى الرغم من أن معدل الالتحاق الصافي بالمدارس الابتدائية يبلغ ٨٨%، إلا أن أمية البالغين لا تزال عالية حيث تبلغ حوالي ٣٥%، وبالنسبة للصحة لا يزال عدد الأطفال الذين يموتون قبل بلوغهم ٥ سنوات يبلغ ٣٩ طفلاً (لكل ألف من المواليد الأحياء). وهي نسبة أعلى من كثير من الدول التي يمكن المقارنة معها.

ويلاحظ تزايد معدلات البطالة والفقر في مصر، وهو ما يتطلب ضرورة ضخ استثمارات جديدة لمواجهة حدة هذه المشكلة التي تتراكم يوماً بعد الآخر، مع انعكاساتها السلبية على المجتمع المتمثلة في انتشار الجرائم الاجتماعية، وارتفاع نسبة الإعاقة وتأخر سن الزواج، فضلاً عن الآثار الأمنية والنفسية. أيضاً يشير تقرير التنمية في العالم الصادر عن البنك الدولي لعام ٢٠٠٥ إلى أن ٤٣,٩% من المصريين يعيشون على أقل من دولارين يومياً وأن نحو ١٦,٧% يعيشون تحت خط الفقر ١.

ب - الحقوق التأمينية والتقاعدية ٢ :

تعتبر الحقوق التأمينية من أهم الحقوق الاقتصادية الاجتماعية، ويقاس مدى التقدم الاجتماعي بمدى اتساع هذه الحقوق حجماً وتغطية. وتلعب صناديق التأمين والضمان الاجتماعي دوراً هاماً في أعمال هذه الحقوق.

وتشوب الأوضاع التأمينية في مصر ثغرات متعددة أهمها عدم وجود نظام تأمين ضد البطالة، وعدم تغطيتها للجمهرة العريضة من العاملين في القطاع غير الرسمي وعائلاتهم، حيث لا يخضعون لأية ترتيبات مؤسسية للحقوق التقاعدية، ولا يستخدم نظام التقبيس

1 World Bank, World Development Report 2005, A Better Investment Climate for Everyone, Washington, DC., 2004, p258

2 راجع التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٠٥

(indexation) الذي يقوم بالربط الآلي بين الرواتب التقاعدية ومعدلات التضخم السنوية أولاً بأول، والاكتفاء بزيادة سنوية في حدود ١٠% على ألا تزيد على ٦٠ جنيهاً شهرياً.

ج- الحق في التمتع بالصحة والرعاية الصحية:

كفلت المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الحق في التمتع بالصحة والرعاية الصحية، وقد صدقت مصر عليهما. وفي الدستور المصري نصت المادتان ١٦، و١٧ على الحق في الصحة، حيث نصت المادة ١٦ على أن "تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقريبة في يسر وانتظار رفعا لمستواها". أما المادة (١٧) فتتص على أن "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون". وقد حددت منظمة الصحة العالمية تسعة عناصر أساسية ومنكاملة حول الحق في الرعاية الصحية، وهي: أن تكون مباحة، ومتاحة، ومقبولة، وعادلة، وبتكلفة مناسبة، وبنوعية جديدة، ومنسقة من حيث التخصص الطبي.

وفي هذا الصدد أشار تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥ إلى أن إجمالي الإنفاق العام على الصحة في مصر يبلغ ما يقرب من ١,٨% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي على الصحة، في حين تنفق نحو ٢,٦% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي على الإنفاق العسكري. ويشير الواقع المصري إلى ضرورة الاستثمار وتوفير الموارد المالية وإعادة تخصيصها داخل قطاع الصحة، بما يقضي على عدم التوازن في الإنفاق على متطلبات الرعاية الصحية الأولية والوقائية والعلاجية التي تستأثر بالجانب الأكبر من الإنفاق.

د- الحق في السكن:

تمس مشكلة الإسكان كل أسرة مصرية؛ فالمسكن أحد الاحتياجات الأساسية للإنسان، شأنه في ذلك شأن الغذاء والكساء، وهو أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وليس أدل على أهمية المسكن من ارتباطه بالسكينة والأمان والخصوصية، ومن ثم فهو قضية تؤثر على أمن واستقرار ورفاهية وصحة وسلامة الفرد والأسرة والمجتمع. وتعد مشكلة الإسكان من أهم القضايا التي تواجه الدول النامية ومنها مصر، نظراً لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية على الدولة وعلى فئات كثيرة من المواطنين خاصة الشباب ومحدودي الدخل. كما تزداد أهميتها في ضوء ما لها من آثار سياسية مهمة، فهي تؤثر على علاقة المواطن بالدولة، فتوفير المسكن الآمن والملائم للمواطن يمثل له الاستقرار والانتماء للدولة ويعزز ثقته فيها.

وتؤكد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن مشكلة الإسكان في مصر متراكمة ومتعددة الأبعاد، فلا تقتصر على عدم وفرة المعروض من الوحدات السكنية لمقابلة نوعية الطلب عليها، بل تشمل أبعادًا أخرى كالإسكان العشوائي، والوحدات المغلقة واختلال العلاقة بين المالك والمستأجر، وإهمال صيانة الثروة العقارية، وسوء توزيع السكان وارتفاع الكثافة السكانية، وعدم كفاية بعض المرافق في بعض المناطق والامتداد العمراني على الأراضي الزراعية، وغيرها وتتلجى أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه الاستثمار في مواجهة مشكلة الإسكان بأبعادها المختلفة.

هـ- الحق في التعليم:

يمثل رأس المال البشري عاملاً مهماً للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل والمشاركة في العولمة-سواء كان مقيساً بالعمر المتوقع أو بسنوات الدراسة أو بالخبرة المكتسبة في سوق العمل أو بمعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة أو بمعدلات الالتحاق بالمدارس أو بدرجات الطلاب في الاختبارات. ومن المعروف منذ وقت طويل أن توافر رأس المال المادي والبشري وبخاصة العمالة هو عامل مهم في تحديد موقع النشاط الاقتصادي. ويصدق هذا على وجه الخصوص في اقتصاد تنزايدي فيه العولمة وتكثر فيه تنقلات رؤوس الأموال. ورغم أن رؤوس الأموال الاستثمارية تحتاج إلى القوى العاملة الماهرة والمتعلمة كما تحتاج إلى القوى العاملة الرخيصة وغير الماهرة، فمن المسلم به عموماً أن النمو وبالتأكيد ارتفاع مستوى المعيشة، يكون استمرارهما أرجح في وجود قوى عاملة متعلمة تستطيع تطوير مهارتها وتنفيذ الأفكار الجديدة. وتفيد الأبحاث الحديثة بأن الدول التي تبدأ بإنتاجية منخفضة وبقوى عاملة أكثر تعليماً تستطيع تضيق فجوة الدخل الفردي بينها وبين الدول الأكثر ثراءً بسرعة من الدول ذات القوى العاملة الأقل تعليماً. وقد تبين أيضاً أن إسهام الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو يزداد كلما كانت القوى العاملة أكثر تعليماً¹.

ويعتبر التعليم قضية محورية تمس الأمن القومي، وهو الذي يرسم صورة المستقبل لأي دولة باعتباره استثماراً في المستقبل له عائد ومردود أعلى بكثير من أي استثمار آخر. ولأهمية التعليم كفلته المواثيق والعهود الدولية، المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨، والمادتان (١٣)، و(١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الدستور المصري فكفل حق التعليم في مادته ١٨ بنصه على أن "التعليم حق لكل مواطن وهو إلزامي

1 جورج توفيق العبد، حميد رضا داودي، "تحديات النمو والعولمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، مرجع سابق، ص ٢٢.

في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج"، بل وقد توسع المشرع الدستوري المصري بأنه جعله بالمجان في المراحل التعليمية المختلفة طبقاً للمادة ٢١.

ويرصد تقرير التنمية البشرية عن مصر، الصادر عام ٢٠٠٤، خمسة من مظاهر غياب العدالة في التعليم ١:-

• بلغ صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي في صعيد مصر وبين الأطفال من الأسر ذات الوضع الاقتصادي والاجتماعي المنخفض ٨٤% مقابل ٩٧% في المحافظات الحضرية وبين الأسر ذات الوضع الاقتصادي والاجتماعي الأعلى. وفي المناطق الحضرية يصل معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي إلى ٨٨% بالنسبة للفقراء، و٩٦% لغير الفقراء. أما في المناطق الريفية، فإن الرقم يبلغ ٧٢% مقابل ٨٥%، ويأتي نصف عدد الأطفال غير المسجلين بالمدارس (٧ : ١١ سنة) من الفئات منخفضة الدخل (٥).

• تحيز الإنفاق العام للتعليم العالي حيث يوجه ثلث المصروفات للتعليم العالي الذي يشكل ٦% فقط من إجمالي الالتحاق بالمدارس، بينما لم يحصل التعليم الأساسي الذي يشكل قرابة ٨٠% من إجمالي الالتحاق بالمدارس إلا على ٣٦% فقط من ميزانية التعليم العامة سنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥).

• تحيز الإنفاق العام في المدخلات التعليمية (أي المدارس والأجهزة والفصول الجديدة) لصالح المدارس في المناطق الحضرية وفي مجتمعات الطبقة العليا والمتوسطة. الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الإنجاز في المدارس التي تخدم المجتمعات الفقيرة في المناطق الحضرية والنائية (٥).

• التفاوت في المنتج التعليمي: فعالية الفقراء لا يحصلون إلا على التعليم الأساسي أو لا يحصلون على أي تعليم (٨٦,٢% لا يحصلون إلا على التعليم الأساسي فقط أو أقل، بينما ١,١% فقط هم الذين يحصلون على تعليم جامعي) (٥).

ومن بين كل الأطفال المسجلين في الصف الأول الابتدائي يصل ٩٧% منهم إلى نهاية التعليم الأساسي، مقابل ٨٢% في ريف الوجه البحري وحضر الوجه القبلي، و٧٢% فقط في ريف الوجه القبلي، وخلال العامين الماضيين ضاقت الفوارق بين معدلات التحاق بين الذكور والإناث، لكنها لا تزال موجودة.

• التفاوت في الانتقال إلى التعليم الثانوي العام والتعليم الجامعي: يحول انخفاض نوعية التعليم دون مواصلة الطلاب الفقراء تعليمهم العالي، ذلك أن ثلث الأطفال فقط هم الذين يذهبون إلى التعليم الثانوي العام. بينما انتهى الأمر بالثلثين الباقين، وهم أساسا من الفقراء، إلى الالتحاق بالتعليم الثانوي الفني (الزراعي والتجاري والصناعي) وعلاوة على ذلك فإن فرص التعليم العالي لخريجي المدارس الفنية (الجامعة العمالية، والجامعة المفتوحة، والمعاهد الفنية العليا... إلخ) محدودة ومكلفة، كما أن مستوى جودتها موضع تساؤل كبير.

خامسا: أهم مؤشرات الأداء الاقتصادي ومستوى المعيشة في مصر:

أكد تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥ الصادر عن الأمم المتحدة أن مصر ما زال أمامها العديد من التحديات الرئيسية التي ينبغي مواجهتها بصورة سريعة. فتشير مؤشرات الأداء الاقتصادي التي أوردتها التقرير الى الحاجة الماسة لبذل مزيد من الجهود، وفي هذا الإطار نورد ما يلي ٢:-

1 UNDP ,Human Development Report 2005:International Cooperation at Cross Roads, Aid, Trade and Security in an Unequal World ,available at:hdr.undp.org/reports/global/2005

2 يشير أحدث تقرير أعدته المجموعة الاقتصادية حول المؤشرات الرئيسية للاقتصاد القومي بأن معدل النمو الحقيقي قد ارتفع من ٤,١% في العام المالي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ الى ٥% في العام المالي ٢٠٠٤/٢٠٠٥، كما ارتفع معدل النمو الحقيقي لدخل الفرد في ذات الفترة من ٢,١% الى ٢,٩%، كما ارتفعت نسبة الاستثمار الى الناتج المحلي الاجمالي من ١٦,٦% الى ١٧,٧% بالرغم من التراجع الطفيف في نسبة الادخار الى الناتج المحلي الاجمالي التي انخفضت من ١٦,٢% الى ١٦,١% خلال ذات الفترة. وأشار التقرير أيضا الى انخفاض معدل البطالة من ١٠% الى ٩,٥%، كما انخفض معدل النمو السكاني من ١,٩٨% الى ١,٩٦%. أيضا انخفض معدل التضخم السنوي لأسعار المستهلكين من ١٦,٧% في يونيو ٢٠٠٤ الى ٧,٤% في يونيو ٢٠٠٥، بينما انخفض معدل التضخم لأسعار الجملة من ١٦,٨% في مايو ٢٠٠٤ الى ٤,٢% في مايو ٢٠٠٥. راجع جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٣٣٧٨، السنة ١٣٠، الأحد، ١١ سبتمبر ٢٠٠٥، ص ١٦.

وبالرغم من هذا التحسن الملحوظ والذي يصل الى درجة الإنجاز إلا أن هذه المؤشرات مازالت بحاجة الى مزيد من التحسين، حيث يعد معدل الادخار منخفضا بالمقارنة بالمتوسط السائد في الدول النامية (٣٠% تقريبا)، وأيضاً يعد معدل الاستثمار منخفضا بالنسبة

- ❖ الناتج المحلي الإجمالي: تراجع الناتج المحلي الإجمالي (مقوماً بالدولار الأمريكي) خلال عام ٢٠٠٣ بنحو ٩,٩% مقارنةً بعام ٢٠٠٢، وبنحو ١٩,٣% مقارنةً بعام ٢٠٠١، في حين ارتفع بنحو ٣,٥% خلال عام ٢٠٠٣ مقارنةً بعام ٢٠٠٢ (مقوماً بالدولار الأمريكي حسب تعادل القوة الشرائية ٢)
- ❖ إمكانية الحصول على الموارد اللازمة لمستوى معيشة مقبول:
 - بلغ متوسط معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٢) نحو ٢,٥%، في حين بلغ متوسط التغير السنوي في الرقم القياسي لأسعار المستهلكين خلال ذات الفترة نحو ٧,٥%.
 - بلغ متوسط معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٣) نحو ١,٤%، في حين بلغ متوسط التغير السنوي في الرقم القياسي لأسعار المستهلكين خلال ذات الفترة نحو ٤,٥%.
 - بلغ المتوسط السنوي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي خلال عام ٢٠٠٣ نحو ١٢٢٠ دولار أمريكي مقابل ١٣٥٤ دولار أمريكي عام ٢٠٠٢، ومقابل ١٥١١ دولار أمريكي في عام ٢٠٠١.
 - بلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (مقوماً بالدولار الأمريكي حسب تعادل القوة الشرائية) خلال عام ٢٠٠٣ نحو ٣٩٥٠ دولار أمريكي مقابل ٣٨١٠ دولار أمريكي في العام السابق.
- ❖ التضخم: ارتفع متوسط التغير السنوي في الرقم القياسي لأسعار المستهلكين خلال (٢٠٠٢-٢٠٠٣) ليصل إلى ٤,٥% مقارنةً بنحو ٢,٧% خلال (٢٠٠١-٢٠٠٢)، وهو الأمر الذي لا يتوافق مع جهود الدولة للسيطرة على معدلات التضخم.

للطموحات ومعدلات النمو المرغوبة حيث ينبغي أن يتعدى معدل الاستثمار للناتج المحلي ٢٥% سنوياً. أيضاً مازال معدل التضخم السنوي البالغ ٧,٤% في يونيو ٢٠٠٥، يفوق معدل نمو متوسط دخل الفرد والبالغ ٢,٩% خلال نفس الفترة. ناهيك عن نسبة البطالة التي مازالت بحاجة إلى عديد من الجهود لتقليلها.

- 1 يمكن إرجاع ذلك بصفة أساسية إلى تراجع سعر صرف الجنيه المصري مقوماً بالدولار الأمريكي بين عامي المقارنة.
- 2 يتم تقدير تعادل القوة الشرائية عبر مقارنة تكلفة شراء سلة من السلع في الدولة المعنية بتكلفة شراء ذات السلة في أمريكا.

❖ الاستثمار الأجنبي: تراجع صافى تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى لتقتصر على نحو ٠,٣% عام ٢٠٠٣ مقارنة بنحو ٠,٧% فى عام ٢٠٠٢، نحو ١,٧% فى عام ١٩٩٠. فى حين بلغت تلك النسبة فى عام ٢٠٠٣ فى كل من مجموعة الدول النامية، الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة، والدول ذات الدخل المتوسط نحو ٢,٣% ، ٢,٢% ، ٢,٤% على الترتيب.

❖ تدنى مستويات الادخار والاستثمار: يؤدى تدنى مستويات الادخار والاستثمار فى مصر الى صعوبة تحقيق معدلات نمو سريعة، حيث أن مصر تحقق واحدا من أدنى معدلات الادخار فى العالم، حيث بلغ هذا المعدل نحو ١٠% فى عام ١٢٠٠٢ مقارنة بنحو ٢٠% فى المتوسط العالمى، ونحو ٢٦% فى الدول منخفضة ومتوسطة الدخل، ونحو ٢٩% فى دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فى العام نفسه، وذلك وفقا لبيانات البنك الدولى ٢.

❖ المساعدات الإنمائية والدين الخارجى: ارتفعت المساعدات الإنمائية الحكومية المقدمة لمصر كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى لتصل الى على نحو ١,٤% عام ٢٠٠٢ مقارنة بنحو ١,٣% فى عام ٢٠٠١. كما ارتفعت خدمة الديون كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى لتصل الى ٣,٤% خلال عام ٢٠٠٣ مقارنة بنحو ٢,٣% عام ٢٠٠٢، وهو الأمر الذى يعكس تنامى درجة اعتماد التنمية الاقتصادية فى مصر ولو بصورة طفيفة على الموارد الأجنبية ٣.

1 يتطلب ذلك ضرورة العمل على اتباع سياسة مشجعة للادخار لتمويل الاستثمارات التى تضيف طاقات جديدة للجهاز الانتاجى وترفع مستويات التشغيل والدخل وتحقيق النمو الاقتصادى السريع فى المستقبل. وفى ظل هذه المعدلات المنخفضة للغاية من الادخل المحلى والقومى (حوالى ١٥,٤% خلال عام ٢٠٠٢)، فانه من الصعب تحقيق معدلات مرتفعة للاستثمار والنمو الاقتصادى، لأن تحقيق مثل هذه المعدلات المرتفعة دون وجود معدلات مرتفعة للادخار، سوف يتطلب اللجوء الى الاقتراض من الخارج والتورط فى أزمة مديونية كبيرة، أو جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية، وهو ما لم يتم تحقيقه كما تشير البيانات.

2 World Bank ,World Development Indicators 2004, Washington DC., 2004, pp 214-216

3 برنامج الأمم المتحدة الانمائى، تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٤: الحرية الثقافية فى عالمنا المتنوع (النسخة العربية)، نيويورك، ٢٠٠٤، ص ١٩٩

سادسا: محاور التنمية لتعظيم تمتع المواطن المصرى بحقوقه الاقتصادية:

هناك عديد من المحاور لتعظيم تمتع المواطن المصرى بحقوقه الاقتصادية ويتم هنا الإشارة الى :

١-تحسين مناخ الاستثمار:

ينصرف تعبير مناخ الاستثمار الى مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذى تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا وإيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات، وهى تشمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الادارية. وهذه العناصر عادة ما تكون متداخلة ومترابطة، بعضها ثابت أو شبه ثابت. إلا أن غالبيتها ذات طبيعة متغيرة، ومن ثم فهى تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، مما يخلق بالتفاعل مرة وبالتداعى مرة، أوضاعا جديدة بمعطيات مختلفة تترجم فى محصلتها الى عوامل جذب أو نوازع طرد لرأس المال. من جانب آخر، يمكن ربط مفهوم مناخ الاستثمار بمجال السياسات الاقتصادية التجميعية وذلك من خلال تعريف البيئة الاقتصادية المستقرة والمحفزة والجاذبة للاستثمار على مستوى الاقتصاد التجميعى، بأنها تلك التى تتسم بعجز طفيف فى الموازنة العامة، وعجز محتمل فى ميزان المدفوعات بحيث يمكن تمويله بواسطة التدفقات العادية للمساعدات الأجنبية أو الاقتراض العادى من أسواق المال العالمية. والى تنصف أيضا بمعدلات متدنية للتضخم، سعر صرف مستقر، بيئة سياسية ومؤسسية ثابتة وشفافة يمكن التنبؤ بها لأغراض التخطيط المالى والتجارى والاستثمارى بواسطة الأفراد والمؤسسات والهيئات. وللسياسات والسلوكيات الحكومية تأثير قوى على مناخ الاستثمار من خلال تأثيرها على: التكاليف، والمخاطر، والعوائق أمام المنافسة. ولهذا فان تقرير التنمية فى العالم لعام ٢٠٠٥ يؤكد على الدور الهام الذى تلعبه الحكومة فى ايجاد بيئة آمنة ومستقرة، بما فى ذلك حماية حقوق الملكية. فقد أشار التقرير الى أن غموض السياسات وعدم الاستقرار فى الاقتصاد الكلى واللوائح التنظيمية العشوائية تشكل ٥١% من المخاطر المرتبطة بالسياسات على مخاوف الشركات المتعلقة بمناخ الاستثمار. كما خلص التقرير الى أنه من شأن تحسين وضوح ومعلومية السياسات وحده أن يؤدى الى زيادة الاستثمارات الجديدة بنسبة ٣٠%١.

1 لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع الى

<http://econ.worldbank.org/wdr/wdr2005/>

ويساهم تحسين مناخ الاستثمار بدور رئيسي في تحسين مستوى المعيشة وتمتع المواطنين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية من خلال دفع عجلة التنمية من ناحية، وتحسين حياة الناس بصورة مباشرة ١.

١. دفع عجلة التنمية:

مع تزايد أعداد السكان فان التنمية الاقتصادية هي الطريق لتحسين مستويات المعيشة، ويؤدي مناخ الاستثمار الملائم لدفع عجلة التنمية عن طريق زيادة الاستثمارات وتحسين مستويات الإنتاجية. فمناخ الاستثمار الجيد يخفض التكاليف غير المبررة ويقلل من المخاطر ويقضى على العقبات التي تعوق المنافسة. فقد أكد تقرير التنمية في العام الصادر عن البنك الدولي لعام ٢٠٠٥ أن إجراءات تحسين مناخ الاستثمار أدت الى تضاعف نسبة استثمار القطاع الخاص الى الناتج المحلي الاجمالي في الصين والهند. كما أشار التقرير أيضا الى أن زيادة وضوح ومعلومية السياسات يمكن أن ترفع من احتمالية قيام الشركات باستثمارات جديدة بنسبة تزيد على ٣٠%. أيضا يشجع مناخ الاستثمار الجيد على تحسين الإنتاجية، عن طريق إتاحة الفرص والحوافز للشركات لكي تقوم بتطوير أنشطتها والتوسع فيها واستخدام أساليب أفضل لتنظيم عمليات الإنتاج. كما يساعدها على الدخول والخروج من الأسواق بما يساهم في زيادة الإنتاجية ودفع عجلة التنمية. وقد أشار تقرير التنمية لعام ٢٠٠٥ بأن احتمال قيام الشركات التي تتعرض للمنافسة القوية بالابتكار أكثر بنسبة لا تقل عن ٥٠% من احتمال قيام الشركات التي لم تتعرض لضغوط المنافسة.

٢. تحسين حياة الناس:

يساهم مناخ الاستثمار الجيد في تحسين حياة الناس في العديد من أوجه نشاطهم بصورة مباشرة، وذلك كما يلي:-

- بصفتهم عاملين: من شأن تحسين مناخ الاستثمار إتاحة الفرص أمام الأفراد للحصول على عمل سواء من خلال العمل الحر أو من خلال الحصول على عمل بأجر. فمن شأن تحسين فرص العمل حفز الأفراد على استثمار معارفهم ومهاراتهم، مما يكمل الجهود لتحسين التنمية البشرية. أيضا تستطيع الشركات الأكثر إنتاجية التي تنشأ من خلال مناخ استثمار جيد، أن تدفع أجورا أفضل وأن تخصص مزيدا من الاستثمارات لبرامج التدريب.
- بصفتهم أصحاب عمل حر: يساعد مناخ الاستثمار الجيد على تشجيع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وأصحاب الأعمال الحرة للدخول في

الاقتصاد الرسمي، حيث يعمل أكثر من نصف سكان الدول النامية فى الاقتصاد غير الرسمي. فهذه المشروعات تواجه نفس المشكلات التى تواجهها الشركات الأخرى، بما فى ذلك الفساد، وعدم وضوح السياسات، وحفظ حقوق الملكية، ومحدودية القدرة على الحصول على التمويل والخدمات العامة. ويؤدى تخفيف هذه العوائق الى زيادة دخل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وأصحاب الأعمال الحرة، وتمكينهم من توسيع أعمالهم.

- بصفتهم مستهلكين: يساعد مناخ الاستثمار الجيد على إتاحة السلع والخدمات وتنوعها من ناحية وتخفيض أسعارها من ناحية أخرى بما فى ذلك السلع التى يستعملها محدودى الدخل وغير القادرين.

- بصفتهم مستخدمى للبنية الأساسية والموارد التمويلية والممتلكات: يمكن أن ينتج عن تهيئة البنية الأساسية وتحسين شروط الحصول على الموارد التمويلية، وحماية حقوق الملكية، العديد من المزايا التى تستفيد منها كافة فئات المجتمع. فمثلا ساهم بناء الطرق فى المغرب فى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية من ٢٨% الى ٦٨%. أيضا يؤدى التوسع فى القدرة على الحصول على الموارد المالية الى مساعدة الشركات على تطوير أعمالها. فضلا عن مساعدة محدودى الدخل على لدفع مصاريف تعليم أبنائهم، وتحمل نفقات الطوارئ التى تتعرض لها أسرهم. أيضا يساعد تسهيل تملك الأراضى وتخفيض أسعارها على تشجيع الاستثمار وبناء المصانع وتسهيل الحصول على التمويل اللازم.

- بصفتهم متلقين لخدمات تمويلها الضرائب أو التحويلات: تعتبر أنشطة الشركات المصدر الرئيسى لإيرادات الضرائب بالنسبة للحكومات. لذا يساهم مناخ الاستثمار الجيد فى توسيع المصادر المتاحة لدى الحكومات للعثور على التمويل للخدمات العامة، بما فى ذلك خدمات قطاعي الصحة والتعليم، التحويلات النقدية المخصصة للطبقات الفقيرة والمحتاجة فى المجتمع. تؤدى بعض التحسينات التى تجرى على مناخ الاستثمار إلى العديد من المنافع لكافة قطاعات المجتمع، كتحسين استقرار الاقتصاد الكلى، والتقليل من نفشى الفساد، وبعض الإصلاحات الأخرى فى قطاعات أو أنشطة بعينها، مما يتيح الفرص للحكومات للتأثير فى توزيع هذه المنافع. ويمكن للحكومات أن تضع خطط لهذه الإصلاحات بحيث تزيد التركيز على صالح محدودى الدخل من خلال التركيز على القيود المفروضة على أماكن معيشتهم

وعلى الأنشطة التي يستفيدون منها، بما في ذلك مختلف مجالاتهم كعاملين، وأصحاب أعمال حرة، ومستهلكين، ومستخدمي للبنية الأساسية والموارد التمويلية والممتلكات.

ولذا فإنه من الضروري التأكيد على أن بيئة الاستثمار النموذجية لا تقتصر على مجرد منح الإعفاءات الضريبية وتسهيل اجراءات التسجيل والترخيص، بل تتعداه لتشمل حزمة متكاملة من العناصر الضرورية التي لا بد من توافرها مجتمعة منها:-

- أ- استقرار السياسات الاقتصادية الكلية: حيث يعتبر وجود سياسة اقتصادية كلية عامة ثابتة ومستديمة شرطا ضروريا لجذب مزيد من الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية.
- ب- تكامل السياسات الصناعية والنقدية والمالية والتجارية والتشغيلية مع مبدأ تشجيع الاستثمار وتعزيز البيئة الاستثمارية.
- ت- وجود منظومة قوانين وأنظمة اقتصادية فعالة وكفؤة مما يتطلب مراجعة القوانين بها وتحديثها لتنسجم مع التوجه العام لتنشيط حركة الاستثمار وسن قوانين جديدة تتلاءم مع المستجدات على الساحتين المحلية والدولية.
- ث- تبسيط الاجراءات الادارية في جميع المؤسسات المرتبطة بالنشاط الاستثماري وألا يقتصر فقط على فترة الترخيص والتسجيل، بل يتضمن أيضا تشخيص العوائق والمشاكل التي تواجه المستثمر على جميع المستويات وايجاد الحلول لها.
- ج- تكثيف الجانب الرقابي لتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وبما يكفل الطمأنينة للمستثمر على حقوقه في المشاريع التي يستثمر فيها، بالإضافة الى ضرورة محاربة الفساد وسوء الادارة.
- ح- تقنين وترشيد الحوافز المالية والإعفاءات الممنوحة بحيث تكون أداة لتوجيه وتحفيز الاستثمار في المشاريع التي تضيف الى الاقتصاد الوطنى بما يتطلب وجود خريطة استثمارية واضحة متكاملة مع الخطة التنموية.

٢- العدالة وتكافؤ الفرص:

تؤكد الدراسات الحديثة على أهمية العدالة وتكافؤ الفرص لدفع عجلة التنمية ورفع مستويات المعيشة، فتقرير "التنمية في العالم" لعام ٢٠٠٦ الصادر عن للبنك الدولي تحت

عنوان: "الإصاف يعزز قوة النمو من أجل تخفيض أعداد الفقراء"، يؤكد على أن العدالة لا بد أن تكون جزءاً لا يتجزأ من أية إستراتيجية ناجحة لتخفيض أعداد الفقراء في أي مكان من العالم النامي.

ويمكن القول بأن هذا التحول في الفكر الرأسمالي قد بدأ في تسعينيات القرن العشرين، فنظريات التنمية الأولى افترضت أنه على الرغم من أن عدم المساواة غير مرغوب فيه كغاية في حد ذاته، إلا أنه وسيلة لتحقيق النمو في الأجل الطويل حيث أن الميل الحدي للإدخار مرتفع عند الأغنياء فهم عادة ما يدخرون ويستثمرون جزء كبيراً من دخولهم (يزيد الاستهلاك مع زيادة الدخل ولكن بنسبة أقل من زيادة الدخل). وفي سبعينيات القرن العشرين ظهر اتجاه يدعو إلى وضع استراتيجيات من أجل النمو مع إعادة التوزيع، واتخاذ إجراءات تدخلية قصيرة الأجل (غير ديناميكية) مثل معدلات الضرائب المرتفعة، أو نزع ملكية الأصول لتحقيق عدالة التوزيع وتحقيق المساواة في الدخل والثروة، وهو ما يعنى توتراً بين النمو والعدالة، بسبب ما يمكن أن تحدثه من ضعف حوافز العمل والاستثمار والابتكار لدى الأفراد والفاعلين في الاقتصاد، ولذلك تمثل التحدي في تحقيق معدلات نمو مرتفعة ثم بعد ذلك يتم إعادة التوزيع.

1 هذا التقرير متاح على موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت الموقع التالي:
<http://econ.worldbank.org/wdr/wdr2006/>

2 يُقصد بالعدالة، تكافؤ في الفرص بين الناس. فهناك فرق بين المساواة والعدالة. فالعدالة، لا يقصد بها المساواة، كالمساواة في الدخل، أو الحالة الصحية، أو أية نتائج أخرى محددة. بل إنه سعي للوصول إلى وضع تتساوى فيه الفرص أمام الجميع، بمعنى عندما تكون فيه الجهود والنفضيلات وروح المبادرة الشخصية – وليست الخلفية العائلية أو الطبقة الاجتماعية أو العرق أو النوع – هي الفيصل في التمييز بين المنجزات الاقتصادية للناس. فالمقصود هنا ليس المساواة في الأجور، بل زيادة قدرة الفقراء على الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والتعليم، وفرص العمل، ورأس المال، وحقوق الملكية الآمنة في الأراضي. ويقتضي تحقيق العدالة، زيادة المساواة في الحصول على الحريات السياسية والنفوذ السياسي. ويعني ذلك أيضاً كسر القوالب النمطية والتمييز، وتحسين القدرة على الوصول إلى أنظمة العدالة والحصول على خدمات البنية الأساسية.

فالعدالة، ليست غاية بحد ذاتها فحسب، ولكنها وسيلة لزيادة الاستثمارات وجعلها أكثر إنتاجية، الأمر الذي يُفضي إلى تسريع عجلة النمو. فالهوة الشاسعة في عدم المساواة في الثروات والفرص، داخل البلدان وفيما بينها تتسبب في استمرار الفقر المُدقع لشريحة كبيرة من السكان، وهو ما يؤدي إلى هدر الإمكانيات البشرية، ومن شأنه في كثير من الحالات إبطاء وتيرة تحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار. ومن شأن السياسات الهادفة إلى تحقيق مزيد من العدالة وتكافؤ الفرص أن تسد هذه الهوة.

ولا شك في أهمية تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص، فالالاقتصاد ينمو ويتطور عندما يكون لدى السواد الأعظم من السكان الأدوات اللازمة للمشاركة في المنافع الناتجة عن النمو الاقتصادي، ولهذا ينبغي أن تستهدف استراتيجيات التنمية تخفيض حدة عدم المساواة ومن ثم تحقيق المساواة في الفرص وتحسين كل من الكفاءة والعدالة. وعلى سبيل المثال يؤدي ضمان القدرة على الحصول على الخدمات التعليمية والرعاية الصحية إلى تحسن إنتاجية الفقراء، مما يعطي دفعة لنوعية حياتهم وأيضاً لديناميكية وحيوية المجتمع عموماً. كما أن القدرة على الحصول على فرص العمل تؤدي إلى تخفيض احتمال لجوء الناس إلى الجريمة. وبما أن القوة الاقتصادية غالباً ما تترجم إلى قوة سياسية، فإنه إذا جرى تنفيذ إجراءات تحقيق المساواة في الفرص أمام الناس تنفيذاً جيداً فإنهم يحيون حياة منتجة، مما يؤدي إلى الاتفاق في الرأي والعدالة الاجتماعية والاستقرار السياسي وزيادة الإنتاجية¹.

وتجدر الإشارة هنا إلى قضية في غاية الخطورة وهي ما يسمى " فخ عدم المساواة " وتعني أن عدم المساواة يستمر بين الأفراد والمجموعات مع مرور الوقت من جيل إلى آخر وداخل كل جيل. وهذا الفخ يتسم بارتفاع في معدلات وفيات الأطفال، وانخفاض في معدلات إتمام الدراسة، والبطالة وانخفاض الدخل، وهو أمر يتكرر مع مرور الوقت وعبر الأجيال. فالفرص، كبرت أم صغرت، تنتقل من الآباء إلى الأبناء ومن الأمهات إلى البنات. ويؤدي ذلك إلى تقليل الحوافز أمام الاستثمار والابتكار الفردي، فضلاً عن إضعاف عملية التنمية. وحالة عدم المساواة تستمر من خلال تشابك الآليات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية معاً،

1 جيمس د. وولفنسون، فرانسوا بورغينون، "التنمية وتخفيض أعداد الفقراء: النظر إلى ما

فات، والتطلع لما هو آت"، مرجع السابق، ص ٨

كما هو الحال بالنسبة للمواقف والممارسات التمييزية المتعلقة بالعرق، والانتماء الاثني، والنوع، والطبقة الاجتماعية¹.

ولزيادة العدالة لا بد من وضع سياسات تعمل على تصحيح أشكال استمرار عدم تكافؤ الفرص، وذلك من خلال تحقيق المساواة في الفرص أمام الجميع في المجالين الاقتصادي والسياسي. وسيؤدي الكثير من هذه السياسات إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية وتصحيح إخفاقات الأسواق وزيادة المساهمة الاقتصادية للفقراء في مجتمعاتهم، ومن ثم تخفيض حدة فقرهم. وتشمل هذه السياسات ما يلي:

- الاستثمار في الناس من خلال توسيع نطاق القدرة على الحصول على خدمات جيدة النوعية في مجالي الرعاية الصحية والتعليم، وإتاحة شبكات الأمان للفئات الضعيفة.
- توسيع نطاق الوصول إلى العدالة، والحصول على الأراضي وخدمات البنية الأساسية الاقتصادية، كالطرق والكهرباء، والمياه، والصرف الصحي، والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- تشجيع الإنصاف في الأسواق المالية وأسواق العمل وأسواق المنتجات، وذلك لتسهيل قدرة الفقراء في الحصول على الائتمانات وفرص العمل، ولضمان عدم التمييز ضدهم في الأسواق.

٣- التركيز على المشروعات الصغيرة كركيزة لبرامج التنمية: تشجيع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، فهذه المشروعات تتميز بقدرتها العالية على توفير فرص العمل من حيث

1 لمساعدة المجتمعات على الإفلات من فخ عدم المساواة ، يؤكد تقرير التنمية في العالم " لعام ٢٠٠٦ الصادر عن للبنك الدولي على أهمية تدعيم مشاركة وتمكين الفقراء والفئات المهمشة، أي قدرتهم على الإصرار على تمتعهم بآليات أكثر قوة للتعبير عن آرائهم، وإخضاع السياسيين للمساءلة. ويمكن للفقراء والفئات المهمشة التي تشمل النساء كفئة من فئات المجتمع، من خلال الإصرار على زيادة الضوابط والتوازنات فيما يتعلق بإساءة استخدام النفوذ الاقتصادي والسياسي من قبل النُخب، إقامة التحالفات مع الطبقات المتوسطة دعماً للإستراتيجيات المؤيدة للتغيير المُنصف. وستعمل هذه الإستراتيجيات على تقويض هيمنة حكومة الأقلية وتحقيق المساواة أمام الجميع على الساحة السياسية، وذلك دون اللجوء إلى نوع السياسات الشعبية غير القابلة للاستمرار التي تُبث فشلها في الماضي.

انخفاض تكلفة فرصة العمل المتولدة في هذه المشروعات، كما أنها وسيلة جيدة لتحفيز التشغيل الذاتي والعمل الخاص، فضلاً عن أنها تحتاج إلى تكلفة رأسمالية منخفضة نسبياً لبدء النشاط مما يشجع الكثيرين على بدء النشاط بالاستثمار فيها. من جانب آخر فإن هذه المشروعات تتميز بقدرتها على توظيف العمالة نصف الماهرة وغير الماهرة وذلك لانخفاض نسبة المخاطرة من ناحية، ووجود فرصة أفضل للتدريب أثناء العمل لرفع القدرات والمهارات من ناحية أخرى. ويمكن أن تحسن هذه المشروعات فرص قيام النساء بأعمال لحسابهن الخاص من خلال توفير الائتمان والقروض وتوفير التدريب اللازم لهن. كما أنها تتلاءم مع رغبة كثير من النساء في عدم العمل في أماكن بعيدة عن مساكنهم¹. وقد أثبتت الدراسات أن التمويل الأصغر، خاصة القروض متناهية الصغر وزيادة دخل الأسرة يلعب دوراً مهماً في الالتحاق بالتعليم بجميع مراحله، أيضاً يساعد الحصول على مزيد من الدخل من خلال هذه المشروعات على تحسين المستوى الصحي وتوفير الحياة الكريمة للعاملين بها².

1 للنفصائل راجع: حسين عبد المطلب الأسرج، "مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٢٩، أكتوبر ٢٠٠٦ .

2 تؤدي إمكانية الحصول على التمويل، في كثير من الأحيان، إلى تعزيز القدرة على مواجهة الصدمات غير المتوقعة. وحيث إن البنوك التجارية نادراً ما تقوم بإقراض أصحاب مشروعات العمل الحر المحتملين من الفقراء أو القريبين من خط الفقر، فإن قطاع التمويل متناهي الصغر يُعتبر أكثر المصادر ملائمة لهم. وتظهر دراسات حديثة العهد أن هناك حوالي 3 ملايين من أصحاب مشروعات العمل الحر الفقراء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يفتقرون إلى القدرة على الحصول حتى على مبالغ مالية صغيرة يمكن أن تساعدهم في تشغيل مشروعات صغرى. ورغم ذلك، هناك بوادر تشير إلى تحقيق بعض التقدم. فقد شهدت درجة النفاذ إلى الأسواق أو عدد الأشخاص الذين وصل إليهم التمويل متناهي الصغر بالنسبة إلى عدد العملاء المحتملين) ويتم تعريفهم على أنهم الأشخاص الذين يعيشون عند نسبة 120 في المائة من خط الفقر أو أدنى منها(، نمواً مطرداً في العقد الماضي من السنين، وتقدر الآن بحوالي 19 في المائة. وتقدر معظم حكومات بلدان المنطقة القيمة المحتملة من التمويل متناهي الصغر، وتعمل بصورة متزايدة على تخفيض العوائق أمام نموه. للنفصائل راجع:

Farrukh Iqbal, Sustaining Gains in Poverty Reduction and Human Development in the Middle East and North Africa, The World Bank , Washington, DC ., 2006

٤- ضرورة ترقية شبكات الأمان الاجتماعي: تعد شبكات الأمان الاجتماعي أدوات أكثر كفاءة لتخفيض أعداد الفقراء والتنمية البشرية ولكن نظراً للظروف التي مر بها الاقتصاد المصري^١، يلاحظ أن أجزاء شبكة الأمان التي تتسم بالفعالية تفتقر إلى الكفاءة، أما الأجزاء التي تتسم بالكفاءة نسبياً فإنها تفتقر إلى الفعالية فعلى سبيل المثال، يصل دعم السلع الغذائية والطاقة إلى عدد كبير من الأشخاص وهي، في إطار هذا المعنى، تتسم بالفعالية من حيث وصولها أيضاً إلى الفقراء. بيد أن هذا الدعم يفتقر إلى الكفاءة، حيث أنه ينطوي على تسرب قدر كبير من الموارد إلى غير الفقراء فتحويلات المنافع من الدعم الموجهة إلى الطاقة، على وجه الخصوص، تميل بشدة لصالح غير الفقراء: إذ تشير التقديرات إلى أن ما يصل إلى 93 في المائة من دعم البنزين

1 يمكن اختزال التاريخ الاقتصادي الحديث لمصر خلال السنوات الأربعين الماضية إلى مرحلتين اثنتين: مرحلة الاقتصاد القائم على الدولة حتى منتصف سبعينيات القرن الماضي، ومرحلة انتقالية منذ ذلك الحين وحتى الوقت الحالي. واتسمت مرحلة الاقتصاد القائم على الدولة، حسبما يوحي اسمها، بهيمنة الدولة على مقدرات النظام الاقتصادي، وتبني إستراتيجية اقتصادية انغلاقية، والاعتماد الشديد على الاستثمارات العامة المخططة تخطيطاً مركزياً كمحرك رئيسي لتحقيق النمو. أما المرحلة الانتقالية، التي تبلغ الآن من العمر أكثر من ثلاثة عقود من الزمن، فقد اتسمت بتباين في مدى شدة وإصرار الجهود المبذولة للمضي قدماً صوب اعتماد أنظمة اقتصادية أكثر انفتاحاً وموجهة نحو السوق، كما شهدت تعزيزاً مقابلاً في دور القطاع الخاص. وخلال الفترة الأولى تم تفعيل النموذج التقليدي للسياسات الاجتماعية الذي وتضمن هذا النموذج ثلاثة مكونات رئيسية، وهي: مكون التعليم والرعاية الصحية، حيث وُعد جميع المواطنين بالحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية الأولية بالمجان؛ ومكون دعم المواد الاستهلاكية، حيث جرت إتاحة سلع استهلاكية أساسية، كسلع المواد الغذائية والطاقة بأسعار مدعمة لمعظم المواطنين؛ ومكون التوظيف في القطاع العام، حيث جرى توفير فرص عمل دائمة (تصاحبها مزايا المعاش التقاعدي عند الشيخوخة) للكثير من المواطنين. واتسمت المرحلة الانتقالية بزيادة زخم المحاولات الرامية إلى الانتقال من نظام الاقتصاد القائم على الدولة إلى نظام الاقتصاد الموجه نحو السوق تعرضت شبكات الأمان الاجتماعي لضغوط نتيجة لتقييد موارد المالية العامة واستجابة لذلك، تم تغيير شبكات الأمان ، وذلك بتخفيض الإنفاق على بعض أشكال الدعم، وتشديد شروط الحصول على أشكال أخرى، واستبدال الدعم العيني بتحويلات نقدية، وتخفيض العمالة في القطاع العام، وتوفير فرص عمل مؤقتة من خلال برامج للأشغال العامة، والمساعدة الأطول أمداً من خلال أشكال تمويل المشروعات الصغيرة

في مصر تذهب إلى أغنى 20 في المائة من المستهلكين وفي الوقت ذاته، يتم توجيه التحويلات النقدية، بشكل أفضل نسبياً، إلى الفقراء والفئات المعرضة للمعاناة، ولكنها تعاني من تدني مستويات تمويلها، مما يجعلها غير مؤثرة بالمرّة في تحسين الأحوال المعيشية للفقراء. وبينما شهدت في السابق بعض التحسّن في مستوى الكفاءة فيما يتعلق بتصميم دعم السلع الغذائية، فقد ضاعت عليها، إلى حد كبير، فرص إحداث تغيير كبير من خلال إصلاح الدعم الموجه إلى الطاقة، الذي ينطوي على عائد أكبر بكثير للمالية العامة.

لهذا فإنه من الضروري أن تكون شبكات الأمان الاجتماعي أدوات أكثر أهمية في إستراتيجيات تخفيض الفقر في المستقبل من خلال التركيز على الأهداف المتعلقة بتحقيق الكفاءة والتأمين. في حين مازالت الإجراءات التي تستهدف زيادة معدلات النمو وتعزيز قدرة الفقراء على الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم تشكل الركيزتين الرئيسيتين لإستراتيجية تخفيض الفقر، فمن الضروري أيضاً إيلاء الاهتمام إلى الركيزة الثالثة، ألا وهي شبكات الأمان الاجتماعي. وينبغي إصلاح هذه الركائز من خلال مراعاة هدفين اثنين: زيادة مستوى الكفاءة بحيث يتم توجيه الموارد المحدودة إلى احتياجات الفقراء والمعرضين للمخاطر، وتحسين قدراتهم على التكيف مع صدمات الدخل غير المواتية التي قد تحدث في ظل آليات السوق والتوجه نحو القطاع الخاص، وتحرير التجارة، والاندماج في السوق العالمية. وسيكون لتحسين مستوى الكفاءة أثر أكبر على تخفيض أعداد الفقراء عند أي مستوى من معدلات نمو الاقتصاد وحجم موارد المالية العامة المخصصة لهذه المهمة؛ كما يمكن أن يتيح ذلك أيضاً قدراً من الموارد لا يكفي فقط لمساعدة أولئك الذين يحتاجون مساعدات شبكة الأمان، ولكن أيضاً لزيادة الإنفاق الذي يراعي مصالح الفقراء في مجالات أخرى، كخدمات الرعاية الصحية العامة، وتحسين إمدادات المياه، وتحسين البنية الأساسية في المناطق الريفية.

ورفع كفاءة شبكات الأمان عرضة لقيود تفرضها في الوقت الحالي أوجه النقص في القدرة على الوصول إلى البيانات، ونوعية تلك البيانات، بالإضافة إلى بعض الاعتبارات الفنية. ويمكن جعل شبكات الأمان أكثر كفاءة من خلال إعادة تصميمها لتركيز الجزء الأكبر من الموارد المتاحة على الفقراء والمعرضين للمخاطر، وذلك من خلال تحسين استهدافها. ولذلك بُعدان، سياسي وفني يتصل البُعد السياسي بحقيقة أن اعتماد توجيه الموارد على نحو يراعي مصالح الفقراء كهدف يتعلق بالسياسة المعنية يمكن أن يثير قلقاً ويلقى مقاومة من الفئات الأيسر حالاً، وهي أعلى صوتاً وأكثر قوة من الناحية السياسية، نظراً لأنها في وضعية تؤهلها للتعرض للخسارة بسبب هذا الإجراء. ويتصل البُعد الفني بأمور التصميم والتنفيذ، فضلاً عن مدى توافر البيانات الملائمة واستخدامها. حيث يتطلب حُسن الاستهداف توافر بيانات جيدة لتحديد الفقراء وأماكنهم،

وإجراء تحليل جيد لتصحيح الصلة بين السياسات والنتائج المتعلقة بتخفيض الفقر، ووضع ترتيبات تنظيمية كافية للتعلّم من الخبرة العملية.

ويمكن أيضاً تدعيم شبكات الأمان من خلال اعتماد تدابير تساعد على توفير التأمين ضد مخاطر فقدان العمل والدخل فعلى سبيل المثال، يمكن لبرامج التأمين ضد البطالة، الممولة من الاشتراكات التي تؤديها الشركات والعاملون، المساعدة في تخفيف ما يلاقيه العامل عند الانتقال من وظيفة إلى أخرى ، ولذا ينبغي توخي العناية في جعلها متنسقة مع الاستدامة المالية، والعدالة، والحوافز الخاصة بالعاملين، وذلك لتشجيعهم على الخروج من دائرة البطالة. كما يمكن لبرامج العمالة المؤقتة المساعدة في هذا الصدد.، ومن الممكن استخدامها لجعل تلك البرامج أكثر فعالية من خلال التركيز على كثافة العمالة في المشروعات، وجعلها أكثر كفاءة من خلال التأكيد على استهدافها للفقراء عن طريق تحديد ملائم للأجور.

ملحق رقم (١)

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣
بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان^١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

<http://www.nchr.org.eg/law.html> 1

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى (المجلس القومى لحقوق الإنسان) يتبع مجلس الشورى ، ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان ، وترسيخ قيمها ، ونشر الوعي بها ، والإسهام فى ضمان ممارستها . وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقره الرئيسى فى مدينة القاهرة ، وله الحق فى فتح فروع وإنشاء مكاتب فى محافظات الجمهورية ويتمتع المجلس بالاستقلال فى ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته .

(المادة الثانية)

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضواً من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان ، أو من ذوى العطاء المتميز فى هذا المجال . ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس فى حالة غيابه . ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس فى سبيل تحقيق أهدافه بما يأتى :

- ١- وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان فى مصر ، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة .
- ٢- تقديم مقترحات ، وتوصيات إلى الجهات المختصة فى كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ، ودعمها ، وتطويرها إلى نحو أفضل .
- ٣- إبداء رأى والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة ، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .
- ٤- تلقى الشكاوى فى مجال حماية حقوق الإنسان ، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها ، أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم فى اتخاذها ، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية .
- ٥- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق .
- ٦- التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به .
- ٧- المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل ، وفى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية

بحماية حقوق الإنسان .

٨- الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان ، تطبيقاً لاتفاقيات دولية ، وفى الرد على استفسارات هذه الجهات فى هذا الشأن .

٩-التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان ، والتعاون فى هذا المجال ، مع المجلس القومى للمرأة ، والمجلس القومى للطفولة والأمومة وغيرهما من المجالس والهيئات ذات الشأن .

١٠- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بها ، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف .

١١- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو فى الأحداث ذات الصلة بها .

١٢- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجالات حقوق الإنسان بما فى ذلك الإعداد الفنى والتدريب للعاملين فى مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة ، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية ، وذلك لرفع كفاءاتهم .

١٣- إصدار للنشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته .

١٤- إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر فى مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومى والأهلى .

(المادة الرابعة)

على أجهزة الدولة معارونة المجلس فى أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص. وللمجلس دعوة أى ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة فى أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة الخامسة)

يستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين ، ويلحق به من الخبراء والمتخصصين من يلزم لأداء مهامه والنهوض باختصاصاته .

(المادة السادسة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتجب دعوته إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضائه . ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثى أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة السابعة)

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته ، وذلك لدراستها وإبداء الرأي فيها ، وله دعوته للاجتماع إذا رأى حاجة لذلك .

(المادة الثامنة)

تشكل بالمجلس لجان دائمة - من أعضائه - لممارسة اختصاصاته ، وذلك على النحو الآتى :

- ١- لجنة الحقوق المدنية والسياسية .
- ٢- لجنة الحقوق الاجتماعية .
- ٣- لجنة الحقوق الاقتصادية .
- ٤- لجنة الحقوق الثقافية .
- ٥- لجنة الشؤون التشريعية .
- ٦- لجنة العلاقات الدولية .

وللمجلس إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه ، بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه . ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى وجهاً للاستعانة بخبراته عند بحث أى من الموضوعات المنوطة بها ، دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة التاسعة)

يكون للمجلس أمين عام ، يختص بتنفيذ قرارات المجلس ، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين ، والشؤون المالية والإدارية بالمجلس وفقاً للوائحه . ويصدر المجلس قراراً بتعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ، ويكون تعيينه لذات مدة المجلس ، وإذا كان الأمين العام من غير أعضاء المجلس يكون له حضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة العاشرة)

رئيس المجلس هو الذى يمثله أمام القضاء وفى صلاته مع الغير .

(المادة الحادية عشرة)

تكون للمجلس موازنة مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

تتكون موارد المجلس مما يأتى :
١- الاعتمادات التى تخصص للمجلس فى الموازنة العامة للدولة .
٢- الهبات والمنح والإعانات التى يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل .
٣- ما تخصصه الدولة للمجلس من منح أو إعانات ، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات
حقوق الإنسان .
وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية .

(المادة الثالثة عشرة)

يضع المجلس تقريراً سنوياً عن جهوده ونشاطه ، يضمه ما يراه من اقتراحات فى نطاق اختصاصاته ، ويرفع المجلس تقريره إلى رئيس الجمهورية ، وإلى كل من رئيسى مجلسى الشعب والشورى .

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر المجلس لائحة لتنظيم العمل به ، ولائحة لتنظيم أمانته الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م)

(حسنى مبارك)

ملحق رقم(٢)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^١

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان

^١ حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص ١.

لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها. ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهينة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطان

- المادة ١ يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء
- المادة ٢ لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود
- المادة ٣ لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
- المادة ٤ لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما
- المادة ٥ لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة
- المادة ٦ لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية
- المادة ٧ كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذ
- المادة ٨ لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون
- المادة ٩ لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

- المادة ١٠ لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه
- المادة ١١ (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. (٢) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة
- المادة ١٢ لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات
- المادة ١٣ (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. (٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه
- المادة ١٤ (١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. (٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها
- المادة ١٥ (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. (٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكسار حقه في تغييرها
- المادة ١٦ (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. (٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه. (٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة
- المادة ١٧ (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. (٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً
- المادة ١٨ لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة
- المادة ١٩ لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية
- المادة ٢٠ (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. (٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما

- المادة ٢١ (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. (٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. (٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت
- المادة ٢٢ لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته
- المادة ٢٣ (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة. (٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل. (٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية. (٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته
- المادة ٢٤ لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر
- المادة ٢٥ (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتحمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. (٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية
- المادة ٢٦ (١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. (٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام. (٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم
- المادة ٢٧ (١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه. (٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني

- المادة ٢٨ لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً
- المادة ٢٩ (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً. (٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. (٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها
- المادة ٣٠ ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه

ملحق رقم (٣)

إعلان الحق في التنمية^١

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحررة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،
وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي

^١ <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b075.html>

ودولي يمكن فيه أعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالا تاما،
وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،
وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى
الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقديم تنمية جميع
الشعوب اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام
ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية
والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق،
وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي
بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية،
وإذ تشير أيضا إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثروتها ومواردها الطبيعية
مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،
وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين
لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو
الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية
أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،
وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد
المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال
العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة
الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف
مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية،
وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما،
نشأت، في جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى
أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام
على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقا لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات
الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية،
وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز
كثيرا التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها
للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية،
وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل
الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،
وإذ تسلّم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم،

وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،
وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء.
تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة ١

١. الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.
٢. ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة ٢

١. الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.
٢. يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فردياً وجماعياً، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.
٣. من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحررة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة ٣

١. تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.
٢. يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
٣. من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

المادة ٤

١. من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً.

٢. من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتمكلة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة ٦

١. ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.
٢. جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.

٣. ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والنهضة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٧

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

المادة ٨

١. ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

٢. ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادة ٩

١. جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.

٢. ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه يعني أن

لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقا في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

ملحق رقم (٤)

المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية

يتفق أهل الأديان السماوية و عقلاء بني آدم على أن أهم ما يصلح به حال البشر حفظهم لأمر كلية خمسة، هي ما يطلق عليه الكليات الخمس (الدين - النفس - العقل - النسل - المال). وقد جاءت شريعة الإسلام بأحكام وافية لحفظ هذه الضروريات الخمس سواء من حيث الوجود إذ شرعت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أو من حيث البقاء والاستمرار بإنمائها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال.

أولا : حفظ الدين:

قدر الإسلام ما للدين من أهمية في حياة الإنسان حيث يلبي النزعة الانسانية إلى عبادة الله ، و لما يمد به الإنسان من وجدان و ضمير، و لما يقوى في نفسه من عناصر الخير و الفضيلة ، و ما يضيف على حياته من سعادة و طمأنينة.

نظرا لتلك الأسباب كلها كان الدين ضرورة حياة بالنسبة للإنسان، قال تعالى : ((فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لا يعلمون)) و لذا يقول برجستون ((لقد وجدت - و توجد - جماعات إنسانية من غير علوم و فنون و فلسفات و لكن لم توجد قط جماعة بغير ديانة)) و نظرا لتلك الاعتبارات حافظت شريعة الإسلام على الدين،

سواء من حيث غرسه في النفوس و تعميقه فيها ابتداء، أو من حيث تدعيم أصله و تعهده بما ينيه و يحفظ بقاءه استمراراً و دواماً، و شرعت لذلك الوسائل التالية:

أ- وسائل حفظ الدين من جانب الوجود :

من وسائل غرس الدين في النفوس ابتداء في الشريعة الإسلامية الوسائل التالية :

١- ترسيخ اليقين بأصول الإيمان و أركانه ، وهي الإيمان بالله و رسله و كتبه و ملائكته و اليوم الآخر و القدر خيره و شره، يقول الله تعالى: ((آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه و المؤمنون كل آمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله لا نفرق بين أحد من رسله)) و يقول تعالى: ((ياأيها الذين آمنوا آمنوا بالله و رسوله و الكتاب الذي أنزل على رسوله و الكتاب الذي أنزل من قبل و من يكفر بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً))

٢- إقامة هذا الإيمان على البرهان العقلي و الحجة العلمية ، و من هنا كانت دعوة الإسلام إلى النظر و التدبر: ((أو لم ينظروا في ملكوت السموات و الأرض و ما خلق الله من شيء)) ، و كان نعيه على أولئك الذين لا يتفكرون في الآيات الماثلة في الكون ((و كأي من آية في السموات و الأرض يمدون عليها و هم عنها معرضون)) كما شن حملة شعواء على تقاليد الآباء و أخذ المعتقدات من غير نظر و لا برهان ((وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً و لا يهتدون))

٣- القيام بأصول العبادات و أركان الإسلام من صلاة و زكاة و صوم و حج، بعد النطق بالشهادتين فهذه العبادات من أهم أسرارها و حكمها أنها تصل العبد بربه و توثق صلته به مما يرسخ أصل الإيمان في نفسه و يجده ، يقول الرسول صلى الله عليه و سلم ،فيما يرويه عن ربه (و ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، و لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه)

و يقول صلى الله عليه و سلم: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله، و إقامة الصلاة، و إيتاء الزكاة، و صوم رمضان، و حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)

٤- إيجاب الدعوة إلى الله و حمايتها و توفير أسباب الأمن لحملتها ((و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون)) ((ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتتي هي أحسن)) ((يا بني أقم الصلاة و أمر بالمعروف و انه عن المنكر و اصبر على ما أصابك)) ((أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى)) ((إن الذين فتنوا المؤمنين و المؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم و لهم عذاب الحريق))

ب- وسائل المحافظة على الدين من جانب البقاء

والمقصود بها الوسائل التي انتهجتها الشريعة في المحافظة على الدين بعد حصوله، لصيانتة و إزالة العوائق من طريقه، و تركيته في النفوس.

و من هذه الوسائل:-

١- كفالة حرية العقيدة و التدين و حمايتها فالإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه، و يسمح بتعايش مختلف الأديان داخل دياره و في رحاب دولته، و يترك الحرية لأهل الأديان في عقائدهم و ممارستهم التعبديّة و تصرفاتهم المدنيّة كما قال صلى الله عليه و سلم: (لهم ما لنا و عليهم ما علينا) بل إن من أهداف الجهاد الإسلامي تأمين حرية الاعتقاد و التدين،

قال تعالى: ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا))

٢- تشريع الجهاد تمكينا للدين و درءاً للعدوان و حماية للاعتقاد قال تعالى: ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)) ((و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها و اجعل لنا من لدنك و ليا و اجعلنا من لدنك نصيرا))

٣- الالتزام بتعاليم الدين و تطبيقها بعد القناعة بها و بذلك تظل للدين حيويته في النفوس و أثره في الوجدان ، و من هنا قرن الإيمان و العمل الصالح في كثير من نصوص القرآن، إذ كثيرا ما يرد في القرآن: ((إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات))

٤- تشريع عقوبة الردة و ذلك حتى يكون الإنسان جادا في اعتناقه للإسلام، و حتى لا يقدم على الإسلام إلا بعد قناعة تامة، فالإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه. بل إن الله لا يقبل من الدين إلا ما كان نابعا عن قناعة من صاحبه، فإذا دخله الشخص فمن المفروض أن يكون على قناعة بما اتخذ من قرار، فإذا ارتد بعد ذلك فمعنى ذلك أنه أحدث بلبلة فكرية و سياسية تضطرب بها أوضاع المجتمع، و يفقد استقراره الفكري و النفسي المنشود. كما قال تعالى مبينا دعوة المشركين إلى هذه السياسة: ((و قالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا

بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار و اكفروا آخره لعلمهم يرجعون))
ونظرا لذلك شرعت عقوبة الردة. حماية لجدية الاعتقاد، و حرمة الدين.

٥- إقامة سياج من الحاجيات و التحسينات كأداء الصلاة جماعة ، كنوافل العبادات المختلفة و بكل هذه التشريعات يتأصل الدين ، و يرسخ في نفس الإنسان و في المجتمع ، مما يحقق الأُس و السكينة و الخير للفرد و المجتمع.

ثانيا : حفظ النفس

فمن ضروريات الحياة الإنسانية: عصمة النفس و صون حق الحياة.

و قد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس :

- فمن جهة الوجود :-

*شرع الزواج من أجل التناسل و التكاثر و إيجاد النفوس لتعمر العالم و تشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف ، و قد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين و اعتبرها آية من آيات الله ((و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة))

- أما من جهة الاستمرار و الدوام: فقد شرع عدة وسائل لحفظ النفس.

١- أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام و الشراب و توفير اللباس و لمسكن، فيحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته. كما اعتبر الحصول على هذه الضروريات هو الحد الأدنى الذي يلزم المجتمع ممثلا في الدولة بتوفيره للأفراد العاجزين عن توفيره لأنفسهم، بل أوجب على الإنسان -إذا وجد نفسه مهددة- أن يدفع عن نفسه الهلاك بأكل مال غيره بقدر الضرورة.

٢- أوجب على الدولة إقامة الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن العام للأفراد ،من قضاء و شرطة و غيرها ، مما يحقق الأمن للمجتمع.

٣- أوجب المحافظة على كرامة الآدمي بمنع القذف و السب ،و منع الحد من نشاط الإنسان من غير مبرر ،و بهذا حمى حريات الفكر و العمل و الرأي و الإقامة و التنقل و كفلها قال الله تعالى: ((و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاننا و إثما مبينا))

٤- تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضرر عليها، و من ذلك: رخص الفطر في رمضان بسبب المرض و السفر، و قصر الصلاة في السفر

٥- حرم الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره قال الله تعالى: ((و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)) و شنع على هذه الجريمة فاعتبر قتل نفس واحدة: بمثابة قتل الناس جميعاً، قال تعالى: ((من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً و من أحيها فكأنما أحيى الناس جميعاً)) ((و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)) ((و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذاباً عظيماً)) و في الحديث: (من قتل معاهداً لم يرح ربح الجنة) (حديث صحيح)

٦- أوجب القصاص في القتل العمد، والدية و الكفارة في القتل خطأ قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)) قال تعالى: ((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. وإن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليماً حكيماً))

٧- إعلان الجهاد حفظاً للنفوس و حماية للمستضعفين ((و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان))

٨- أوجب على المسلم إنقاذ من يتعرض للقتل ظلماً أو يتعرض لخطر إن استطاع أن ينقذه

٩- كما شرع للإنسان أن يدفع عن نفسه إذا هاجمه من يريد الاعتداء عليه دون تحمل أية مسؤولية إذا مات المهاجم، و ثبت أنه كان يريد الاعتداء عليه

ثالثاً : حفظ العقل

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، و به كرم الإنسان و فضل على سائر المخلوقات، و تهباً للقيام بالخلافة في الأرض و حمل الأمانة من عند الله، قال تعالى: ((إنا عرضنا الأمانة على السموات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الإنسان)) و لهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل و سن من التشريعات ما يضمن سلامته و حيويته و من ذلك:

١- أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل و يضر به أو يعطل طاقته كالخمر و الحشيش و غيرها قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان

فاجتنبوه لعلمكم تفلحون))

٢- كما شرع العقوبة الرادعة على تناول مسكرات و ذلك لخطورتها و أثرها البالغ الضرر على الفرد و المجتمع.

٣- أنه ربي العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله تعالى: ((أم اتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم)) ((ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه)) ((قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين))

٤- كما دعا إلى تنمية العقل ماديا و معنويا: ماديا بالغذاء الجيد الذي يقوي الجسم و ينشط الذهن، و من هنا كره للقاضي أن يقضي و هو جائع، و فضل تقديم الطعام على الصلاة إذا حضرا معا. أما معنويا فبالتأكيد على طلب العلم و اعتباره أساس الإيمان، قال تعالى: ((إنما يخشى الله من عباده العلماء)) ((و قل رب زدني علما)) كما أتاح فرصة التعليم للجميع و جعله حقا مشاعا بين أفراد المجتمع، بل جعل حدا أدنى منه و اجبا على كل مسلم و مسلمة

٥- رفع مكانة العقل و تكريم أولى العقول ففي أكثر من آية من القرآن الكريم، قال الله تعالى: ((فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب)) ((إن في خلق السموات و الأرض و اختلاف الليل و النهار لآيات لأولي الألباب)) ((قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب))

٦- تحرير العقل من سلطان الخرافة و إطلاقه من إسهام الأوهام، و من هنا حرم الإسلام السحر و الكهانة و الشعوذة و غيرها من أساليب الدجل و الخرافة. كما أنه منع على العقل الخوض في الغيبات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحي المنزل على الأنبياء، و اعتبر ذلك مسببا في هدر طاقته من غير طائل قال تعالى: ((إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم))

٧- تدريب العقل على الاستدلال المثمر و التعرف على الحقيقة و ذلك من خلال وسيلتين :

أ- الأولى : أنه وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي المفيد لليقين، من هنا كانت دعوته إلى التثبيت قبل الاعتقاد، قال تعالى: ((و لا تقف ما ليس لك به علم)) ((هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا))

ب- الثانية : الدعوة إلى التدبر في نواميس الكون لاستكشافها و تأمل ما فيها من دقة و ترابط، و إلى استخدام الاستقراء و التمحيص الدقيق من أجل الوصول إلى اليقين.

٨- وجه الطاقة العقلية إلى استخلاص حكم التشريع و أسراره((أفلا يتدبرون القرآن و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا))

٩- كما وجهه إلى استخلاص الطاقات المادية في الكون والاستفادة منها في بناء الحضارة((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه))

١٠- كما فتح له باب الاجتهاد في التشريع فيما لا نص فيه و ذلك في مجالين:

أ- معرفة و استخلاص المقاصد و الأهداف من النصوص و الأحكام الشرعية.

ب- استنباط الأحكام و التشريعات للحوادث المستجدة، و هو مجال واسع يستند إلى مبادئ عدة كالقياس و المصلحة و الاستحسان و غيرها.

رابعا : حفظ النسل

و يراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل نلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم و يرث الأرض و من عليها . و من أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ و التشريعات التالية:

١- شريعة الزواج: فقد شرع الإسلام الزواج و رغب فيه و اعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني و ابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم و تبني الحياة الإنسانية و تتسلم أعباء الخلافة في الأرض لتسلمها إلى من يخلف بعدها حتى يستمر العطاء الإنساني و تزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة و القيم الفاضلة.

٢- العناية بتربية النشئ و تعميق روابط الألفة: ألزام الأبوين برعاية أولادهما و الأنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين.

٣- العناية بالأسرة و إقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل و يتربى فيه، فقد جعل الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر و التراضي بين الطرفين، و على الانسجام و التشاور في كافة الشؤون بحيث تشيع روح المودة و التفاهم، و سعي كل من الزوجين في سعادة الآخر، قال تعالى: ((و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة))

٤- إحاطة العلاقة بين الذكر و الأنثى بمجموعة من المبادئ و الآداب الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف السامية لهذه العلاقة و تستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين ، فعن طريق إيجاب غض بصر الذكر عن الأنثى و الأنثى عن الذكر يقطع الإسلام الطريق على وسائل الإثارة في النفس البشرية. و بإيجاب اللباس الساتر بمواصفات خاصة يحارب التشريع أسباب الفتنة. وفي غير حالات الضرورة القصوى يحرم على الرجل الاختلاء بالمرأة الأجنبية حتى و إن كانت ملتزمة باللباس الساتر، إلا بوجود أحد محارمها. و للبيوت في الإسلام حرمة عظيمة حيث لا يجوز دخولها دون استئذان أصحابها و السلام عليهم.

قال تعالى: ((ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)) و بالإضافة إلى هذه الآداب و غيرها يضع الإسلام الضوابط التي تنظم حالات اجتماع الرجال و النساء عند الحاجة.

٥- تحريم الاعتداء على الأعراس ،و لذا حرم الله الزنا كما حرم القذف ،و حدد لكل منها عقوبة رادعة قال تعالى: ((الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)) (و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا))

خامسا : حفظ المال

كما هو شأن الإسلام دائما مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح أشباعها و يلبي مطالبها ضمن الحدود المعقولة، مع التهذيب و الترشيد حتى تستقيم و تحقق الخير للإنسان و لا تعود عليه بالشر، كان هذا شأنه مع نزعة حب التملك الأصلية في الإنسان، فقد أباح الملكية الفردية و شرع في ذات الوقت من النظم و التدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي، و تداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع، و من النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الزكاة و الإرث و الضمان الاجتماعي. و من ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية

و شرع من التشريعات و التوجيهات ما يشجع على اكتسابه و تحصيله، و يكفل صيانتة و حفظه و تنميته، و ذلك على النحو التالي :

وسائل الحفاظ على المال إيجادا و تحصيلًا:

١/ الحث على السعي لكسب الرزق و تحصيل المعاش فقد حث الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية و اعتبر السعي لكسب المال -إذا توفرت النية الصالحة وكان من الطرق المباحة- ضربا من ضروب العبادة و طريقا للتقرب إلى الله قال تعالى: ((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه)) و قال تعالى: ((فإذا قضيتم الصلوة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله))

٢/ أنه رفع منزلة العمل و أعلى من أقدار العمال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده و إن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) حديث صحيح ،و قرر حق العمل لكل

إنسان و جعل من واجب الدولة توفير العمل لمن لا يجده ،كما قرر كرامة العامل و أوجب الوفاء بحقوقه المادية و المعنوية، يقول صلى الله عليه و سلم: (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه)و يقول فيما يرويه عن ربه: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، و رجل باع حرا فأكل ثمنه ،و رجل استأجر أجيورا و لم يوفه حقه) و قرر أن أجر العامل يجب أن يفي بحاجياته

قال صلى الله عليه و سلم: (من ولي لنا عملا و ليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة، فليتخذ زوجة أو ليس له مركب فليتخذ مركبا) و هذا ما يطلق عليه في العصر "الحديث بمبدأ "تحديد الحد الأدنى للأجور

٣/ إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها و لا اعتداء على حقوق الآخرين ، و من أجل ذلك أقر الإسلام أنواعا من العقود كانت موجودة بعد أن نقاها مما كانت تحمله من الظلم، و ذلك كالبيع و الإجارة و الرهن و الشركة و غيرها، و فتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود شريطة أن لا تنطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف أو تكون من أكل أموال الناس بالباطل.

وسائل المحافظة على المال بقاء و استمرارا:

١/ ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة و من ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة و التي تضر بالآخرين ،و منها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي ،قال تعالى : ((و أحل الله البيع و حرم الربا)) و قال: ((و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل))

٢/ كما حرم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل و شرع العقوبة على ذلك قال تعالى: ((و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما)) و أوجب الضمان على من أتلف مال غيره قال صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه)

٣/ منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، و حث على إفاقة في سبل الخير ،و ذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي و هي أن المال مال الله و أن الفرد مستخلف فيه و وكيل قال تعالى: ((و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)) ((و أتوهم من مال الله الذي آتاكم)) و من ثم كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود ما رسمه له الشرع ،فلا يجوز أن يفتن بالمال فيطغى بسببه لأن ذلك عامل فساد و دمار قال تعالى: ((و إذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)) و لا يجوز له أن يبذر في غير طائل قال تعالى: ((و لا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين))

٤/ سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر و الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد و من هنا شرع تنصيب الوصي عليه قال تعالى: ((وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)) و قال تعالى: ((و يسألونك عن اليتامى قل إصلاح

لهم خير)) و من ذلك الحرج على البالغ إذا كان سيء التصرف في ماله قال تعالى: ((ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا))

٥/ تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل ومن ثم قرر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعدل و لذلك حرم القمار قال تعالى:
((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم))

٦/ الدعوة إلى تنمية المال و استثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية و بناء على ذلك حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول و حارب ظاهرة الكنز قال تعالى: ((و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)) و بهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام المال و صانه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية ،و تحقيق أهدافها الحضارية و الإنسانية. شأنه في ذلك شأن كل المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني و قوام الحياة الإنسانية و مركز الحضارة البشرية ،و التي بدون مراعاتها و حفظ نظامها يخرب العالم و تستحيل الحياة الإنسانية و يقف عطاؤها و استثمارها في هذا الوجود.

المصادر:

- ١- التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥
- ٢- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في مصر"، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣
- ٣- برنامج الأمم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٤: الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع (النسخة العربية)، نيويورك، ٢٠٠٤
- ٤- جورج توفيق العبد، حميد رضا داودي، "تحديات النمو والعولمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ٢٠٠٣

- ٥- جيمس د. وولفنسون، فرانسوا بورغينون، "التنمية وتخفيض أعداد الفقراء: النظر الى ما فات، والتطلع لما هو آت"، البنك الدولي، واشنطن، ٢٠٠٤
- ٦- جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٣٣٧٨، السنة ١٣٠، الأحد، ١١ سبتمبر ٢٠٠٥
- ٧- حسين عبد المطلب الأسرج، "مستقبل المشروعات الصغيرة فى مصر"، كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد ٢٢٩، اكتوبر ٢٠٠٦
- ٨- حسين عبد المطلب الأسرج، "تأثير الاستثمار على تمتع المواطن المصرى بحقوقه الاقتصادية"، ندوة: حقوق الانسان والاستثمار والتنمية، المجلس القومى لحقوق الانسان، القاهرة، ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥.
- ٩- حسين عبد المطلب الأسرج، "الحقوق الاقتصادية والحق فى التنمية فى مصر"، المؤتمر الدولى الأول للمجلس القومى لحقوق الانسان، القاهرة، ٢-٣ ديسمبر ٢٠٠٦.
- ١٠- حسن عبد العزيز حسن، "التنمية الاقتصادية"، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ١٩٩٣
- ١١- حمدى أحمد العنانى، "أساسيات علم الاقتصاد"، المكتبة المصرية اللبنانية ومكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧
- ١٢- صلاح الدين نامق، "اقتصاديات السكان فى ظل التضخم السكانى"، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠

13-Farrukh Iqbal, Sustaining Gains in Poverty Reduction and Human Development in the Middle East and North Africa, The World Bank , Washington, DC ., 2006

14-UNDP ,Human Development Report 2005:International Cooperation at Cross Roads, Aid, Trade and Security in an Unequal World ,available at:hdr.undp.org/reports/global/2005

15-World Bank, World Development Report 2005,A Better Investment Climate for Everyone, Washington, DC., 2004,p258

16-World Bank ,World Development Indicators 2004,Washington DC., 2004

17-<http://www.nchr.org.eg/law.html>

18-<http://www.aohr.net>

19-<http://ghrorg.jeeran.com/%20definited.html>

http://www.amanjordan.org/aman_studies20-

<http://econ.worldbank.org/wdr/wdr2006/21->

٢2- <http://www.islamtoday.net/toislam/4/4.4.cfm>